جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
مزهود سامي سعيد

إلتزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري

مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون خاص
تخصص: قانون أعمال

لجنة المناقشة:

د/ قرفي إدريس	أستاذ محاضر " أ "	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د/ صولي الزهرة	أستاذ محاضر "ب "	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
د/ بنشوري الصالح	أستاذ مساعد " أ "	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

"وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "

سورة الإسراء، الآية 85.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعمة الصحة والعافية والصبر لاستكمال هذا العمل

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل من كان في عوني على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذة " الزهرة صولي " التي تكرمت علي بإشرافها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة فترة إعداد هذا العمل فلها مني كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني كذلك أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين دَرَست على أيديهم طيلة مشواري الدراسي سواء في طور الليسانس أو الماستر.

ونسأل الله أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى من قال فيهما الحق عز وجل:" **وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا** ".

سورة الإسراء، الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما بالصالحات وألبسهما ثوب الصحة والعافية، أهدي لهما هذا العمل المتواضع.

مقدمـــــة:

إن تبني نظام إقتصاد السوق وما يفرضه من منطق معين يحكم فلسفة المبادلات الاقتصادية وكذا التحولات التي طرأت على مختلف مراحل عرض السلع والخدمات للاستهلاك " إنتاج، تخزين، توضيب، توزيع، نقل" في مختلف القطاعات " الاقتصادية، الصناعية، الفلاحية، تقديم الخدمات"، وصولا إلى الحلقة الأخيرة في الدورة الاقتصادية وهي المرحلة الإستهلاكية، يحتم على الدولة تحمل مسؤولية ضبط السوق والإهتمام بفئة المستهلكين، من خلال تدخل العديد من الأجهزة والمؤسسات المختصة، ودعم هذه الفئة الضعيفة بحماية تشريعية خاصة في مواجهة مختلف المتدخلين في كل مرحلة، وذلك من خلال تبيان مالهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات.

ومن ناحية تاريخية تظهر بوادر التأطير القانوني لإلتزامات المتدخل، بتأسيس المنظومة الحقوقية للمستهلك والتي تجد أصولها في ما أكده خطاب الرئيس الأمريكي "**جون كنيدي**" الذي جاء فيه(...**نحن كلنا مستهلكون**...)، حيث إعترف للمستهلك بأربعة حقوق أساسية وهي: " الحق في الأمن، الحق في السلامة، الحق في الإعلام والحق في الاختيار"، ثم بدأت هذه الحقوق تتزايد وتتطور في مضمونها شيئا فشيئا من مجتمع لآخر، وتم تكريسها على المستوى الدولي والتشريعات الوطنية، نظرا لقيمة وأهمية فئة المستهلكين.

وينطلق المشرع الجزائري فيما يتعلق بتأسيس إلتزامات المتدخل هو الآخر من المنظومة القانونية المنوط بها حماية المستهلك، حين كرس حماية دستورية لفئة المستهلكين من خلال نص المادة 43 من الدستور الجزائري والتي جاء ضمنها: **(تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين...)**.

<u>أهمية الموضوع:</u>

_ يعتبر قانون حماية المستهلك آلية قانونية تهدف لضبط سلوكيات المتدخل الذي يمتاز بمركز إقتصادي قوي مقارنة بالمستهلك خاصة مع نقص خبرته التقنية والقانونية في مجال التعاملات الإقتصادية، ومن ثم تحديد مضمون إلتزاماته والجزاءات المترتبة عليها، حيث أقر المشرع

الجزائري ترسانة قانونية في مجال حماية المستهلك على مستوى التشريع والتنظيم، ضمَّن من خلالها جملة من الإلتزامات الواقعة على المتدخل بدأت بوادرها بصدور القانون 89_02**(الملغى)** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بالإضافة إلى القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم بالقانون رقم 18_09، ناهيك عن تلك الحماية المقررة في نصوص قانونية أخرى كالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون المنافسة وغيرها من النصوص الخاصة، بعد أن كانت مقتصرة فقط على القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني وبعض الأحكام الخاصة في قانون العقوبات.

أسباب اختيار الموضوع:

_ القيمة العلمية والقانونية لموضوع إلتزامات المتدخل خاصة مع تشعب نصوصه القانونية.

_ يعد الموضوع من المواضيع الحيوية التي لها علاقة بمقياس حماية المستهلك والذي يعتبر من بين المقاييس السابق دراستها في مجال تخصصي الجامعي.

صعوبات الدراسة:

_ عدم وجود ثبات تشريعي في القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل، مع كثرة النصوص التنظيمية.

_ وجود تقديم وتأخير وعشوائية في المواد القانونية المتعلقة بإلتزامات المتدخل مما يصعب عملية فهم نية المشرع.

الدراسات السابقة:

_ علي خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري**،هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة مراحل إبرام العقد الاستهلاكي، كما إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن القواعد الموضوعية والإجرائية تعتبر ميزة ايجابية تدعم وتساهم في حماية المستهلك الجزائري، ونحن من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول تقديم إضافة جديدة

لموضوع حماية المستهلك لاسيما ما تضمنه القانون رقم 18_09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من حيث إلتزام المتدخل بإحترام حق المستهلك في العدول ومختلف الأحكام المعدلة والمتممة.

_ لحراري (شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة القواعد الموضوعية والإجرائية الرامية لحماية المستهلك، كما إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها قيام المشرع بتبني أساليب واسعة في معاينة المخالفات وإشراك هيئات كثيرة حرصا منه على كشف المخالفات، ونحن من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول تقديم إضافة جديدة لموضوع حماية المستهلك لاسيما التعديل الوارد في القانون 18_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 13_327 الذي حدد بدوره المدد القانونية للضمان.

الهدف من الدراسة:

_ التعريف بمختلف الإلتزامات العامة الواقعة على المتدخل، و إيضاح القواعد العامة التي تحكم الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل قبل وبعد التعاقد وفقا لمسار التجربة التشريعية الجزائرية في حماية المستهلك، سواء في شقيها الموضوعي والإجرائي .

_ الوقوف على قواعد الحماية المستحدثة في ظل القانون 18_09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تساؤل الدراسة:

وللوقوف على ماسبق بيانه من أهداف فإن موضوع الدراسة يقتضي طرحنا للتساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل قبل وبعد التعاقد من حيث الموضوع والإجراءات في ظل قانون حماية المستهلك ؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذا التساؤل، إقتضت طبيعة البحث الإعتماد على **المنهج الوصفي و التحليلي** وذلك من خلال وصف إلتزام المتدخل في ظل القانون الجزائري، منطلقين من النص الأم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأهم النصوص المكملة والمعدلة له سواء على مستوى التشريع والتنظيم، ثم تحليلها عن طريق جمع المعلومات والقواعد وإستخلاص أهم النقاط المتعلقة بإلتزامات المتدخل قبل وبعد التعاقد من حيث المضمون والجزاءات والإجراءات المتبعة في وضع هذه الإلتزامات موضع التنفيذ والموزعة على خطة البحث المتبناة.

تقسيم الدراسة: بناء على ماسبق بيانه سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول، تناولنا فيه مختلف **القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل في مرحلة ما قبل التعاقد** وإندرج تحته مبحثين، الأول تناولنا فيه **إلتزام المتدخل بمطابقة المنتجات المعروضة للإستهلاك**، والثاني تكلمنا فيه عن **إلتزام المتدخل بإعلام المستهلك**.

أما بالنسبة للفصل الثاني، تضَمَّن **القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل في مرحلة ما بعد التعاقد** وإندرج تحته مبحثين، الأول تناولنا فيه **إلتزام المتدخل بالضمان**، والثاني تناولنا فيه عن **إلتزام المتدخل بتمكين المستهلك من حقه في العدول**.

الفصل الأول

الفصل الأول:

القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل في مرحلة ما قبل التعاقد.

يعتبر موضوع حماية المستهلك من مواضيع الساعة، حيث تحظى هذه الفئة بإهتمام العديد من دول العالم، نظرا للتفاوت في المراكز القانونية بين المتدخل والمستهلك، وقد حرص المشرع الجزائري أن يحمي المستهلك في المرحلة السابقة للتعاقد بإعتباره الطرف الضعيف وذلك من خلال وضعه لمجموعة من القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل منها موضوعية وأخرى إجرائية.

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في نص المادة 03 فقرة 01 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي: " **المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به** ".

كما عرف المشرع الجزائري المتدخل الذي يمتاز بالخبرة واليقظة في مختلف التعاملات الإقتصادية في نص المادة 03 فقرة 07،08 من نفس القانون، حيث نصت على ما يلي:

" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك في مختلف مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة** ".[1]

إن تقرير الإلتزامات على عاتق المُتدخل يجد أساسه القانوني في القانون09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والعديد من التشريعات ذات الصلة به، على نحو التشريع المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية القانون 04_02، والتشريعات المتعلقة بالتقييس لاسيما القانون04_04 وغيرها من التشريعات، ولعل أهم الإلتزامات الواردة في المرحلة السابقة للتعاقد الإلتزام بالمطابقة **(المبحث الأول)**، والإلتزام بالإعلام **(المبحث الثاني)**.

[1] أنظر المادة 03 من قانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد 15، تاريخ النشر 08 مارس 2009، ص: 13.

المبحث الأول:

إلتزام المتدخل بمطابقة المنتجات المعروضة للإستهلاك

لإبرام عقود الإستهلاك بشكل متوازن، نجد أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل في المرحلة السابقة للتعاقد بمجموعة من الإلتزامات العامة التي لا يكاد يخلو أي عقد إستهلاكي منها، ولعل أهم هذه الإلتزامات الإلتزام بالمطابقة، وذلك من خلال قيام المتدخل بإحترامه للمواصفات القانونية والقياسية أثناء عرض منتجاته للإستهلاك، ونظرا لأهمية هذا الإلتزام إرتأينا أولا الحديث عن مضمونه(**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى كيفية تنفيذه(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالمطابقة.

لتحديد مضمون هذا الإلتزام، ينبغي الحديث أولا عن مفهومه (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى تبيان مظاهره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالمطابقة.

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالمطابقة في عدة نصوص قانونية، نذكر منها نص المادة 03 فقرة 18 من قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي: " **لابد من إستجابة كل منتوج معروض للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به** "[1].

كما نصت عليه كذلك المادة 11 من قانون 18_09 المعدل والمتمم للقانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،حيث نصت على ما يلي: " **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج**

[1] أنظر المادة 03 فقرة 18 من قانون 09_03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص: 14.

المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه... "[1].

أما بالنسبة للتعريفات التشريعية والفقهية، فقد ظهر في صفوفهم تضارب واسع بخصوص إيجاد تعريف جامع مانع للإلتزام بالمطابقة[2]، فبالنسبة للتشريعات المقارنة، نجد أن المشرع المصري عرف هذا الإلتزام في المادة02 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، حيث نصت على ما يلي: " ... **الحق في الإختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة والمطابقة للمواصفات... "[3].**

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي، فقد نص في المادة 07 فقرة 02 من الفصل الرابع من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (01) لسنة 2010، على ما يلي: " **يَلتزِم المُجهز والمُعلن _سواء كان أصيلا أو وسيطا أو وكيلا_ بالمواصفات العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا..."[4].**

كما نجد كذلك أن المشرع التونسي تطرق لمثل هذا الإلتزام في الفصل الرابع من قانون حماية المستهلك التونسي رقم 117،حيث نص على ما يلي: " **منذ أول عرض بيع للمستهلك، يجب أن تكون المنتجات مطابقة للخصوصيات القانونية والترتيبية المتعلقة بها ويتعين على أول عارض لمنتوج بالسوق، أن يتثبت من مطابقته للخصائص القانونية المتعلقة به**

---

[1] أنظر المادة 11 من قانون رقم 18_09، المؤرخ في 10 جوان 2018، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية العدد 35، تاريخ النشر13 جوان 2018، ص 05.

[2] جريفيلي محمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، سنة 2017_2018، ، ص:287.

[3] أنظر المادة 02 فقرة ج من قانون 67 ، المؤرخ في 19 ماي 2006 **المتعلق بحماية المستهلك المصري**، الجريدة الرسمية العدد 20، تاريخ النشر 20 ماي 2006، ص:05، www.jp.gov.eg ، تاريخ الاطلاع 03 ماي 2020 على الساعة 14:28.

[4] أنظر المادة 07 فقرة 02 من الفصل الرابع من القانون رقم (01)، المؤرخ في 03 جانفي 2010 **المتعلق بحماية المستهلك العراقي**، الجريدة الرسمية العدد 4143، تاريخ النشر08 فيفري 2010، ص: 06، iraqld.hjc.iq ، تاريخ الاطلاع 03 ماي 2020 على الساعة 14:41.

والجاري بها العمل"[1] .

أما بالنسبة لرجال الفقه، فهناك من إعتبر أن هذا الإلتزام هو بمثابة تعهد يقدمه البائع للمشتري بأن يكون الشيء المبيع وقت التسليم مطابقا للشروط الواردة في العقد صراحة أو ضمنا، مع إحتوائه على المواصفات التي تجعل المنتج صالحا للإستعمال بحسب طبيعته ووفقا للغرض الذي يحبذه المشتري بما يضمن حسن الإنتفاع به وتوخي أضراره[2].

كما عرفه البعض الآخر بأنه عبارة عن مجموعة من التعهدات يكون المحل فيها عبارة عن عمل، يلتزم بمقتضاها البائع تجاه المشتري بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون، كما عُرف كذلك على أنه مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللشروط الصريحة أو الضمنية فيه، وهناك من إعتبر أن الإلتزام بالمطابقة يتجسد في صلاحية المبيع للإستعمال المقصود بحسب طبيعته أو حسب الغرض الذي أُعِد له أو وفقا لما هو مبين في بنود وشروط العقد[3].

من خلال ماسبق، يمكن القول أن مجمل التعريفات الفقهية والتشريعات المقارنة إتفقت على ضرورة أن تكون المنتجات الموجهة للإستهلاك النهائي مطابقة للمواصفات القانونية، على غرار المشرع الجزائري الذي حرص هو الآخر على ضرورة تطابق المنتج سواء كان سلعة[4] أو خدمة[5] للرغبات المشروعة التي طلبها المستهلك من المُتدخل من حيث السلامة والأمن.

---

[1] أنظر الفصل الرابع من قانون رقم 117، المؤرخ في 07 ديسمبر 1992، **المتعلق بحماية المستهلك التونسي**، الجريدة الرسمية العدد 83، تاريخ النشر 15 ديسمبر 1992، ص:1583، www.iort.gov.tn ، تاريخ الاطلاع 03 ماي 2020 على الساعة 14:45.

[2] جريفيلي محمد ، مرجع سابق ، ص 284.

[3] علي خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015_2016، ص: 235.

[4] **يقصد بالسلعة** كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، أنظر المادة 03 فقرة 17 من قانون09_03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص:14.

[5] **يقصد بالخدمة** كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، أنظر المادة 03 فقرة 16 من قانون09_03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص:14.

الفرع الثاني: مظاهر الإلتزام بالمطابقة.

بعد الإطلاع على المادة 03 فقرة 18 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن القول أن المشرع الجزائري حدد مظهرين للإلتزام بالمطابقة وهي كالآتي:

أولا/ إلتزام المتدخل بسلامة المنتجات[1]:

بداية سنتكلم عن المظهر الأول للإلتزام بالمطابقة إنطلاقا من نص المادة 04 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث نجد أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل أثناء عرضه للمواد الغذائية إلى ضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود خطر يهدد سلامة المستهلك، كالقيام بعرض مواد غذائية بها ملوثات بكمية غير مقبولة من شأنها الإضرار بالصحة البشرية والحيوانية، وذلك وفقا لنص المادة 05 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإعمالا لمفهوم المخالفة، فإنها توجد ملوثات مقبولة وضرورية لإنتاج بعض المواد الغذائية كما هو الحال في بعض أنواع الحليب المعدة للإستهلاك، بحيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30° مئوية[2].

ضف إلى ذلك أن المُتدخل بإمكانه إدماج مضافات غذائية[3] كالملونات ومحسنات الطعام والنكهات للمادة الغذائية تجنبا للخسائر المادية الناتجة عن فساد وتلف الأغذية، وما يمكن

---

[1] **يقصد بسلامة المنتوجات:** غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في المادة الغذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة، أنظر المادة 03 فقرة 06 من قانون 09_03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص: 13.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **دراسة في قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2017، ص: 34.

[3] **يقصد بالمضاف الغذائي:** كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية وان يحتوي أو لا يحتوي على قيمة غذائية، وأن يؤدي إضافته قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو احد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية، أنظر المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12_ 214، المؤرخ في 15 ماي 2012، **المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية العدد 30، تاريخ النشر 16 ماي 2012 ص: 19.

التنويه له كذلك أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة إحترام المتدخل لشروط النظافة والنظافة الصحية طوال فترة عرض المُنتَج إلى غاية إيصالها إلى المستهلك، إضافة إلى ذلك، لابد على مستخدمي المادة الغذائية أن يَتَحَلَّوا بشروط النظافة كغسل الأيدي وإجراء فحوصات طبية دورية[1].

كما يجب أن تكون أماكن التصنيع والمعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد محترمة لشروط النظافة، وذلك من شأنه أن يضمن عدم تعرضها للإتلاف نتيجة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، كما يجب مراعاة سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها _ كالعتاد و التغليف _ بحيث لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، وقد أثبتت دراسات حديثة، وجود تفاعلات داخلية بين أكياس البلاستيك ومادة الخبز مثلا خاصة عند إستلامه بشكل دافئ، في هذه الحالة يصبح الخبز مضر بسلامة المستهلك نتيجة لملامسته مادة قابلة للذوبان[2].

ثانيا/ إلتزام المتدخل بأمن المنتجات[3]:

وفي حديثنا عن المظهر الثاني للإلتزام بالمطابقة المتعلق بأمن المنتجات، وبعد الإطلاع على المواد 09، 10، 19 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن القول أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بأن تكون منتجاته الموجهة للإستهلاك آمنة بالنظر إلى شروط الإستعمال العادي أو غير العادي، وأن تكون مضمونة بما فيه الكفاية، مع عدم إلحاق الضرر بمصالح المستهلك فيما يخص:

---

[1] نضيرة بوعزة، **(الإلتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها)**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 06، جوان 2018، ص ص:268، 270.

[2] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012_2013، ص ص: 101، 102.

[3] **يقصد بالأمن:** البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل، أنظر المادة 03 فقرة 15 من قانون 09_03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص:14.

ـ مصالحه المادية والمعنوية، **ومثال ذلك:** عند قيام المستهلك بإقتناء جهاز كمبيوتر بمبلغ مالي قدره 5.000.000 دج، وبعد مرور أسبوع من عملية الإقتناء لوحظ على الجهاز أنه إنفجر، مما سبب خسارة مالية للمستهلك وبالتالي تم المساس بمصلحته المادية، أما إذا نجم عن هذا الإنفجار عاهة مستديمة كالحروق والتشوهات، هنا نكون أمام المساس أيضا بالمصلحة المعنوية للمستهلك.

ـ مميزات تركيبه، **ومثال ذلك:**عند إقتناء المستهلك لمكيف هوائي، وبعد تركيبه على الجدار يتضح أن أرجله غير صلبة بما فيه الكفاية لحمل وزن محرك المكيف، مما يشكل خطرا على المستهلك عند الوقوف تحته[1].

ـ تأثير المُنتَج المقتنى على منتجات أخرى عند إستعماله، **ومثال ذلك:** عند إقتناء المستهلك لبطارية هاتف نقال وبمجرد تركيبها عليه يُتلف الهاتف بسبب تلك البطارية.

ـ توضيح كافة التعليمات المتعلقة بكيفية الإستعمال والإرشاد، بالإضافة إلى تحديد الأشخاص الذي يؤثر عليهم هذا المُنتَج بشكل سلبي، بالأخص الأطفال الصغار لأنهم عفويون لا يميزون بين ما هو نافع لهم وما يضرهم[2].

وعلاوة على ماسبق، نجد أن المشرع الجزائري دعم المواد السالفة الذكر بالمرسوم التنفيذي رقم 12_203 المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي: " **تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك كما هي محددة في أحكام القانون رقم 09_03، مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة** "، كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على ما يلي: " **لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة**

---

[1] سناء خميس، **(إلتزام المتدخل بضمان أمن المنتج، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09_03 والمرسوم التنفيذي رقم 12_203)**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص:540.

[2] نوي هناء، **(دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09_03)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص: 693.

والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة "، كما نصت كذلك المادة 04 من نفس المرسوم على ما يلي: " **عندما تكون بعض السلع والخدمات محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة، فان أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الجوانب والأخطار أو مجموعة من الأخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات** "[1].

من خلال إستقرائنا لنصوص المواد سالفة الذكر، يمكن القول أن المشرع الجزائري إعتبر أن كل المنتجات المعروضة للإستهلاك تخضع لأحكام وقواعد الإلتزام بالأمن، مع تسجيل خضوع بعض المنتجات لأحكام تشريعية وتنظيمية كالمنتجات العتيقة والتحف وأخرى لتعليمات ومتطلبات أمن خاصة[2].

المطلب الثاني: تنفيذ الإلتزام بالمطابقة.

لمعرفة كيفية تنفيذ الإلتزام بمطابقة المنتجات المعروضة للإستهلاك، ينبغي الحديث أولا الحديث عن مراحله في **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى كيفية الرقابة عليه في**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مراحل الإلتزام بالمطابقة.

بعد الإطلاع على المادة 03 فقرة 18 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر والتي نصت على ما يلي "...**الشروط المتضمنة في اللوائح الفنية...**"[3]، والمادة 02 فقرة 09 من قانون 04_04 المتعلق بالتقييس والتي تنص على ما يلي " **الإشهاد على المطابقة هي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/ أو علامة للمطابقة**

[1] أنظر المواد 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12_203، المؤرخ في 06 ماي 2012، **المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات**، الجريدة الرسمية العدد 28، تاريخ النشر 09 ماي 2012، ص: 19.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **دراسة في قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، مرجع سابق، ص: 42.

[3] أنظر المادة 03 فقرة 18 من قانون 09_03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص: 14.

بأن منتجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون "[1]، يمكن القول أن المشرع الجزائري إعتمد على مرحلتين لتكريس الإلتزام بالمطابقة، وهي كالآتي:

أولا/ مرحلة المواصفات: بالنسبة للمرحلة الأولى، ألزم فيها المشرع الجزائري المتدخل بأن تكون منتجاته الموجهة للإستهلاك مطابقة للمواصفات القانونية (اللوائح الفنية) والمواصفات القياسية (الوطنية).

وعلاوة على ما سبق يمكن تعريف المواصفة القانونية بأنها عبارة عن وثيقة مكتوبة بعبارات تقنية لإستعمالها من طرف الإختصاصيين والفنيين، ومحتواها يكون مختلف من منتج لآخر بمعنى أن المواصفات والمميزات المطلوبة في المنتجات الإلكترونية ليست كالمواصفات والمميزات المطلوبة في المنتجات الغذائية[2].

أما حديثنا عن كيفية إعداد مثل هذه المواصفات، فإنها تبدأ بمشروع لائحة فنية تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية مع الأخذ بعين الإعتبار مشاريع المواصفات الدولية، ويساعدها في ذلك المعهد الجزائري للتقييس[3]، وذلك من خلال توفيره للدليل الدولي وطرق الإختبار المتعلقة بتقييم المطابقة، وكذا طرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعنية[4]، وبعد موافقة المعهد لمشروع المواصفة القانونية، يقوم بعرضها على مختلف الوزارات لإبداء ملاحظاتهم وتحفظاتهم أو إعتراضاتهم خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ تسلم تلك المشاريع، وبعد إنقضاء هذا الأجل لا تأخذ

---

[1] أنظر المادة 02 فقرة 09 من قانون 04_04، المؤرخ في 23 جوان 2004 **المتعلق بالتقييس**، الجريدة الرسمية العدد 41، تاريخ النشر 27 جوان 2004، ص: 16.

[2] بن عامر أمينة، **(حماية المستهلك في عقد البيع)**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،سنة 1997_1998، ص 84.

[3] **الهيئة الوطنية للتقييس** هي عبارة عن هيئة مؤهلة بأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة والمعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس، أنظر المادة 02 فقرة 10 من قانون 04_04، **المتعلق بالتقييس**، مصدر سابق، ص: 16.

[4] نوي هناء، **(دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية)**، مجلة المفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 13، سنة 2016 ص: 552 .

بعين الإعتبار أية ملاحظة، وبالنسبة للمواصفة القياسية _ الوطنية _فيمكن تعريفها بأنها عبارة عن وثيقة قانونية تصادق عليها هيئة التقييس متاحة للجميع (إختيارية) ومصاغة بالتعاون أو بالإتفاق مع مجموعة من ذوي المصالح المتأثرة بها كأجهزة الرقابة،التجار. وعن كيفية إعداد مثل هذه المواصفات، فإنها تعد من طرف المعهد الجزائري للتقييس وذلك من خلال تكليفه لمجموعة من اللجان التقنية الوطنية بإعداد مشاريع تمهيدية مع الأخذ بعين الإعتبار المواصفات الدولية، وبعد إتمام هذه المشاريع تُرسل إلى المعهد مرفقة بتقارير مسببة حول محتوى هذه المشاريع ليقوم هو بدوره بالتحقق منها من حيث الشكل والمضمون قبل إخضاعها للتحقيق الإداري الذي يستغرق مدة زمنية قدرها 60 يوما، خلال هذه المدة يتوجب على الأطراف المعنية تقديم ملاحظاتهم ليتكفل بها المعهد ويقوم بإرسالها إلى اللجنة التقنية المعنية[1].

وبناءا على تلك الملاحظات، تصادق اللجان التقنية على الصيغة النهائية للمواصفات وترسل بعدها مشاريع المواصفات إلى المعهد مرفقة بتقارير مُسببة بخصوص الظروف التي أعدت فيها، ليقوم المعهد بعد ذلك بإعداد ملف الإعتماد المشتمل على مشروع المواصفة الموافق عليه من قِبل اللجان التقنية، وفي الأخير تسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب قرار صادر عن مديرها العام، بحيث تدخل حيز التطبيق إبتداءا من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للهيئة[2].

[1] بن عامر أمينة، مرجع سابق، ص ص:82،83.

[2] هناك فرق واضح بين المواصفة القانونية والقياسية من حيث جهة الإصدار ودرجة الإلزام، فالمواصفة القانونية تصدر عن هيئة رسمية _ لوائح قانونية ومراسيم تنفيذية _ يلزم على المتدخل احترامها، أما المواصفة القياسية فهي تصدر في إطار تعاوني بين أجهزة الرقابة والمتدخلين وجمعيات حماية المستهلك وهي غير إلزامية (إختيارية)، أنظر نوي هناء، **دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية**، مرجع سابق،ص ص: 547، 551، 552.

وما يمكن **التنويه له،أنه في حالة عدم إحترام المتدخل للمواصفات القانونية يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين(500.000 دج) إلى (1.000.000 دج) وهذا وفقا لنص المادة 73 مكرر من قانون 18_ 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[1].

ثانيا/ مرحلة تقييم المطابقة: بعد الإستفاضة في مرحلة المواصفات، ننتقل الآن إلى المرحلة الثانية للإلتزام بالمطابقة والمتمثلة في مرحلة تقييم _ المنتج _المطابقة، هذه الأخيرة تقوم بها مجموعة من أجهزة التقييم والممثلة في المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة، بحيث تقوم هذه الأجهزة بعمل متكامل من أجل الإشهاد على المطابقة، هذه الأخيرة هي عبارة عن وثيقة تسلم إلى المتدخل تؤكد أو تشهد بأن كل العناصر والخصائص المكونة للمنتج الذي بحوزته مطابقة للمواصفات القانونية والقياسية، بمعنى أن هذا المنتج ذو جودة بالنسبة للمستهلك وبالتالي لا خوف عليه من إقتنائه، والجدير بالذكر أن المُتدخل من مصلحته الحصول على الإشهاد بالمطابقة،وذلك من خلال تقديم طلب يكون في شكل ملف يقدم إلى أجهزة التقييم يتضمن مختلف العناصر المرتبطة بالمنتج كخصائصه وطبيعته ومراحل تصنيعه والمواد الأولية التي أستعملت فيه، وما يمكن التنويه لهأنه ليس بمجرد تقديم الملف إلىالأجهزة يحصل المتدخل على الإشهاد بالمطابقة، بل يجب التحقق عن طريق أجهزة التقييم والممثلة في المخابر وأجهزة التفتيش وذلك بعد قيامهم بإقتطاع عينات من أجل تحليلها في المخابر، وبعد تأكد هذه الأجهزة بأن المنتجات سليمة ومحترمة للمواصفات القانونية والقياسية، يتم رفع تقاريرهم إلى المعهد الجزائري للتقييس لكي يُسلم هذا الأخير للمتدخل الإشهاد على مطابقة المنتج[2]، وذلك ما يمكنه من وضع علامة مطابقة جزائرية **_ م ج _** على منتجاته[3].

---

[1] أنظر المادة 73 مكرر من **قانون 18_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص: 06.

[2] سامية بلجراف، خلود كلاش، **(دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي)**،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص ص، 434، 435.

[3] أنظر القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 **المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري**، الجريدة الرسمية العدد 42، تاريخ النشر 16 جوان 2017، ص: 14.

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الإلتزام بالمطابقة.

بعد الإطلاع على المادة 12 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي نصت على ما يلي"... **على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج...**" كما نصت المادة 25 من نفس القانون على ما يلي "... **يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش...**"، يمكن القول أن المشرع الجزائري صنف الرقابة إلى صنفين وهي كالآتي:

أولا/ رقابة تمارس من قِبَل المتدخل:

بالنسبة للصنف الأول من الرقابة، ألزم المشرع الجزائري المتدخل بأن يكون له مخبر للقيام بالرقابة الذاتية المسبقة وذلك من أجل التأكيد على سلامة منتجاته، وهذا وفقا لنص المادة 12 فقرة 01 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

وفي حالة إخلال المتدخل لهذا الإجراء، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين (50.000 دج) إلى (500.000 دج) وهذا وفقا لنص المادة 74 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

ثانيا/ رقابة تمارس من قِبَل الهيئات العمومية:

بالنسبة للصنف الثاني من الرقابة فهو من إختصاص الهيئات الإدارية والقضائية، أولى هذه الهيئات مقسم إلى مستويين هيئات إدارية مركزية متمثلة أساسا في وزارة التجارة، وهيئات إدارية لامركزية تمثلت في الولاية والبلدية، فبالنسبة للوزير المكلف بالتجارة يكمن دوره في مجال حماية المستهلك في إقتراح القوانين المتعلقة بالمستهلك مع السهر على تنفيذها[3].

---

[1] قريقر فتيحة، **(الرقابة كآلية لحماية المستهلك)**،مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، سنة 2013، ص 126.

[2] أنظر المواد 12 فقرة 01 و 74 من قانون 09_03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص ص: 15، 21.

[3] حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2005_2006، ص 51.

ومن أجل تسهيل العمل على وزير التجارة قام المشرع الجزائري بتزكية الوزارة التابع لها بمصالح داخلية وأخرى خارجية، الأولى هي المديريات الموجودة على مستوى مقر الوزارة، هذه الأخيرة تسهر على وضع قوانين موضع التنفيذ، بالإضافة إلى وجود هيئات إستشارية تابعة للوزير مشكلة من مجموعة ممثلي وزراء القطاعات المتعلقة بمجال المستهلك، نذكر منها على سبيل المثال: شبكة الإنذار السريع والتي تختص في متابعة المجال الصناعي كالأجهزة الكهربائية، بحيث يتأكدون من مدى أمن هذه المنتجات بالنسبة لفئة المستهلكين، وفي حالة وجود عيب في المنتج تقوم هذه الشبكة بنشر معلومات سريعة على كل الهيئات المعنية بحماية المستهلك لتقوم هي بسحب المنتج من السوق[1].

حيث في حالة إخلال المتدخل بإلزامية أمن المنتج، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين(200.000دج) إلى (500.000 دج)، وهذا وفقا للمادة 73 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

أما بالنسبة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة فتتمثل في المديريات الجهوية وكذا الولائية الموجودة على مستوى كل ولاية والتي يُطلق عليها إسم مديرية التجارة، هذه الأخيرة يتواجد على مستواها أعوان رقابة يقومون بنشاطات يومية كتفقد الأسواق والمحلات ليلا أو نهارا، وذلك من خلال إجراء معاينة عامة للمُنتَج وأحيانا تتطلب الحالة معاينة معمقة، فعون الرقابة يستعمل المعاينة العامة عند قيامه بمراقبة الوثائق المودعة لدى مديرية التجارة المتعلقة بالمنتجات، بالإضافة إلى الإستماع إلى المتدخلين المعنيين[3]، والقيام أيضا بالمراقبة بالعين المجردة أو من خلال أدوات القياس ، أما بالنسبة للمعاينة المعمقة يتم اللجوء إليها إذا لم يستطع عون الرقابة بأن يفصل بأن هذا المنتج إيجابي أم سلبي،في هذه الحالة يقوم أعوان الرقابة بإقتطاع ثلاثة عينات، الأولى تحال إلى المخبر، والعينات الثانية والثالثة هي عينات شاهدتان بحيث يتم

---

[1] سناء خميس، مرجع سابق، ص: 542.

[2] أنظر المادة 73 من قانون 09_03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص: 21.

[3] صبايحي ربيعة، **حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 17و18 نوفمبر 2009، ص:114.

الإحتفاظ بواحدة لدى مصالح الرقابة لمديرية التجارة، والعينة الأخرى تبقى عند المُتدخل لإمكانية إحتمال وجودها مرة أخرى، وهذا وفقا للمادة 40 من القانون 09_ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي " **لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث عينات متجانسة...**

تُرسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لاجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني..."[1].

وفي كلتا الحالتين، سواء كانت المعاينة عامة أو معمقة، وللوصول في النهاية إلى تقرير أن هذا المنتج غير مطابق للمواصفات، يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتج من المتدخل، وقد يكون هذا السحب مؤقتا أونهائيا، فالمؤقت يكون في حالة وجود شك كبير بأن هذا المنتج قد يشكل ضررا وتهديدا لحياة المستهلكين، وبالتالي يتم تغيير مقصده إلى هيئة تستعملها لأغراض شرعية[2]، وغالبا ما يكون هذا السحب في المنتجات المشتبهة بالتقليد، وهذا وفقا لنص المادة 61 مكرر من قانون 18_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما بالنسبة للسحب النهائي يكون في حالة تأكد الأعوان بأن هذا المنتج سواء من خلال المراقبة العامة أو المعمقة يضر بصحة المستهلك، في هذه الحالة يتم سحب هذا المنتج بشكل نهائي من السوق، والإجراء الذي يلي هذه المرحلة توقيف النشاط هذا الأخير قد يكون مؤقتا لمدة أقصاها 15 يوم قابلة للتجديد وذلك في حالة تقديم المتدخل لخدمات مخالفة للنظام الأساسي له، وهذا وفقا لنص المادة 65 من قانون 18_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يمكن أن يكون التوقيف نهائيا إذا تعلق الأمر بالمنتجات المغشوشة أو السامة أو تقديم خدمات غير صالحة للإستهلاك البشري، وذلك بموجب قرار صادر عن والي الولاية، والإجراء الذي يأتي بعد

[1] لحراري (شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011-2012، ص:104.

[2] حملاجي جمال، مرجع سابق، ص: 92.

السحب النهائي للمنتج هو الإتلاف، هذا الأخير يقوم به أعوان الرقابة وذلك من خلال تحرير محضر يوقع عليه كل من أعوان الرقابة والمتدخل، وما يمكن التنويه له أن عملية الإتلاف تتم بعد الحصول على إذن من طرف القضاء وفي حالات معينة يتم إتلاف المنتج مباشرة دون الحصول على رخصة مسبقة إذا كانت المنتجات مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها، بالإضافة إلى الأدوات أو الأجهزة المُستعملة في التزوير، وهذا وفقا لنص المادة 62 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

كما يظهر دور رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك من خلال إصدار تعليمات بغلق المحلات العشوائية التي تبيع منتجات تضر بصحة وسلامة المستهلك، كالمنتجات المجهولة الهوية[2].

والجدير بالذكر أن أعوان الرقابة بإمكانهم فرض غرامة صلح على المتدخل وذلك في حالة إنعدام سلامة المواد الغذائية أو إنعدام تام لمعايير الأمن أوإجراءات المراقبة المسبقة للمنتج، والتي تقدر بـ ثلاثمائة ألف دينار **(300.000 دج)**، أما إذا إنعدمت النظافة والنظافة الصحية في هذه الحالة يكون مقدرا الغرامة بمائتي ألف دينار**(200.000 دج)** وهذا وفقا للمادة 88 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا خالف المُتدخل إلزامية سلامة المواد الغذائية في هذه الحالة يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار **(200.000 دج)** إلى خمسمائة ألف دينار**(500.000 دج)** وهذا وفقا لنص المادة 71 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا خالف المُتدخل إلزامية النظافة والنظافة الصحية هنا يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار **(50.000 دج)** إلى مليون دينار**(1.000.000 دج)** وهذا وفقا للمادة 72 من قانون 09_03 المتعلق

[1] لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص ص: 110، 111، 112، 113.

[2] معروف عبد القادر، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك**، مذكرة ماجستير تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2016_2017، ص:139.

بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

وأما عن دور القضاء في مجال حماية المستهلك، فإنه يبرز خاصة في إجراءات الخبرة، بحيث يقوم أعوان الرقابة بإحالة ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، هذا الأخير وبعد إستلامه أيضا للكشوفات المتوصل إليها من طرف المخابر المؤهلة لذلك يُحيل ملف الخبرة إلى قاضي التحقيق، وإذا تطلب الأمر يحال إلى قاض مختص إذا إقتضت الضرورة للشروع في المتابعة القضائية، وما يؤكد الدور المهم لجهاز القضاء في مجال حماية المستهلك العلاقة التنسيقية التي تربط بين أعوان الرقابة أثناء قيامهم بإجراءات السحب المؤقت أو النهائي للمنتج وبين وكيل الجمهورية، وهذا وفقا للعبارة "...**ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا**" المنصوص عليها في المواد 59 فقرة 03، 62 فقرة 07، 63 فقرة 02 من قانون 09_03 السالف للذكر[2].

والجدير بالذكر أن القضاء بإمكانه توقيع جزاءات أخرى ذات طابع جزائي، وهذا وفقا لنص المادة 83 فقرة 03 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي: " ... **يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفات شخص أو عدة أشخاص** "[3]، وما يمكن التنويه إليه كذلك، أنها توجد آلية أخرى لحماية المستهلك تمثلت في جمعيات حماية المستهلك[4].

---

[1] لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص ص: 115، 116.

[2] بقة عبد الحفيظ، تباني أسعيد، **(دور السلطة القضائية في حماية المستهلك)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، العدد 01، المجلد 04، سنة 2019، ص: 143.

[3] أنظر المادة 83 من قانون رقم 09_03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص ص: 21، 22.

[4] يظهر الدور الهام لجمعيات حماية المستهلك في تحسيس و توعية المستهلكين وذلك من خلال الإشهار المضاد للتأكد من مدى صحة المزايا المروج لها في المنتج، أو عن طريق مقاطعته، بالإضافة إلى إمكانية تمثيل المستهلك أمام القضاء، أنظر سي يوسف زاهية حورية، **(دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك)**، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 34، سنة 2015، ص ص296،294،292،289.

المبحث الثاني:

إلتزام المتدخل بالإعلام

الإلتزام بالإعلام هو الآخر من أهم الإلتزامات العامة التي تسبق إبرام العقد الإستهلاكي ولهذا السبب نجد أن المشرع الجزائري كان حريصا كل الحرص على حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، وذلك من خلال وضعه لقواعد آمرة تهدف إلى تحقيق التوازن في عقد الإستهلاك، ومن بين هذه القواعد إلزام المُتدخل بإعلام وإحاطة المستهلك بكل تفاصيل وخصائص السلع أو الخدمات من جهة، وطبيعة عقد الإستهلاك من جهة ثانية، ومن أجل فهم هذا الإلتزام ينبغي أولا الحديث عن مضمونه **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى كيفية تنفيذه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالإعلام

نظرا للدور الهام الذي يلعبه هذا الإلتزام بالنسبة للمستهلك، في تقديم صورة واضحة حول طبيعة العقد ومحله، وكونه وسيلة ناجعة لمقاومة مخاطر الدعاية والإعلان من خلال تقديم معلومات موضوعية عن السلع والخدمات، كان من الضروري علينا الحديث عن مفهومه في**(الفرع الأول)**، ثم المرور بعد ذلك لإبراز صوره في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 17 فقرة 01 من قانون 09_ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي: " **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمُنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى** "[1].

[1] أنظر المادة 17 فقرة 01، من قانون رقم 09_03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص:15.

كما تطرقت المادة 08 من قانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى هذا الإلتزام، حيث نصت على ما يلي: " **يُلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة** "[1].

كما تضمنت المادة 03 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378 المحدد لشروط و كيفيات إعلام المستهلك لهذا الإلتزام، حيث نصت على ما يلي: " **يكون الإعلام بالمُنتج الموجه للإستهلاك عن طريق بطاقة أو وثيقة مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي** "[2]، من خلال إستقرائنا لنصوص المواد سالفة الذكر يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للإلتزام بالإعلام وإكتفى فقط بذكر كيفيات ممارسة هذا الإلتزام ـ وسائل تقليدية أو حديثة ـ وهو بذلك خطى خطوة إيجابية في عدم تطرقه لتعريف هذا الإلتزام وترك بدوره الأمر للفقه، هذا الأخير ظهر في صفوفه تضارب واسع بخصوص إيجاد تعريف جامع مانع لهذا الإلتزام، فهناك من إعتبر بأن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الإستهلاك، وذلك من خلال الإدلاء بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك، كما عرفه البعض الأخر بأنه إلتزام يُفرض على أحد طرفي عقد الإستهلاك، وذلك من خلال إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد مستخدما في ذلك وسائل تكون ملائمة لطبيعة المهنة، كما عُرف كذلك بأنه إلتزام من شأنه إحاطة المستهلك بمكونات السلعة وخصائصها وبالطريقة السليمة لإستعمالها، مع التذكير بالمخاطر الكامنة في السلعة مع توجيهه على أخذ الإحتياطات اللازمة عند الاستعمال، كما ذهب جانب من الفقه إلى القول

---

[1] أنظر المادة 08 من قانون 04_02،المؤرخ في 23 جوان 2004 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية العدد 41، تاريخ النشر 27 جوان 2004، ص:04.

[2] أنظر المادة 03 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، **المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، الجريدة الرسمية العدد 58، تاريخ النشر 18 نوفمبر 2013، ص 09.

أن الإلتزام بالإعلام هو ذلك الإلتزام الواقع على عاتق المُحترِف للإدلاء بكافة المعلومات والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركان عقد الإستهلاك[1].

نفهم مما سبق أن الإلتزام بالإعلام هو ذلك الإلتزام الواقع على عاتق المُتدخل من شأنه تقديم بيانات فنية ومعلومات حقيقية عن المُنتج في المرحلة السابقة للتعاقد وفي جميع أنواع عقود الإستهلاك.

أما حديثنا عن التكييف القانوني لهذا الإلتزام فقد إختلفت الآراء الفقهية بشأنه، فهناك من يرى أن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام ببذل عناية وذلك من خلال قيام المتدخل بتقديم معلومات واضحة عن طبيعة العقد ومحله، إلا أنه لا يضمن للمستهلك النتيجة المرجوة من هذا الإعلام، لأنه لا يستطيع تفسير رغبة المستهلك، وقد إستند فقهاء هذا الاتجاه إلى ما يلي:

ـ الإلتزام بالإعلام ليس إلتزام بتحقيق نتيجة، لأن الإستعمال السلبي أو الايجابي للمنتج المقتنى يتوقف على إرادة المستهلك ومدى إستجابته للمعلومات والبيانات المقدمة من طرف المتدخل، لهذا السبب يمكن إعتبار أن إلتزام المتدخل بالإعلام هو إلتزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، وهناك من يرى أن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام بتحقيق نتيجة وذلك من خلال تمكين المستهلك من المعلومات المتعلقة بالمنتجات خاصة إذا كانت هذه الأخيرة جديدة وتمس بشكل كبير بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وقد إستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج أهمها:

ـ الإقرار التام بأن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام ببذل عناية من شأنه أن يجعل من هذا الإلتزام لا جدوى منه في حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، لكن أهمية ومكانة المستهلك تُبرِر إعتباره إلتزاما بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام هو إلتزام بتحقيق نتيجة، وذلك إستنادا لعدة مبررات أهمها:

ـ قلة خبرة ودراية المستهلك مقارنة بالمتدخل الذي يمتاز بالإحترافية واليقظة.

[1] عبوب زهيرة، **(حق المستهلك في الإعلام)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، سنة 2016، ص ص: 138، 139.

_ نقص الثقافة الإستهلاكية لدى فئة المستهلكين[1].

الفرع الثاني: صور الإلتزام بالإعلام وشروطه

من أجل الإحاطة الكافية بمضمون الإلتزام بالإعلام، ينبغي علينا الحديث **(أولا)** عن صوره، بالإضافة إلى جملة من الشروط الواجب التقيد بها أثناء إعلام المتدخل للمستهلك **(ثانيا)**.

أولا/ صور الإلتزام بالإعلام:

بالنسبة **للصورة الأولى** للإ**لتزام بالإعلام** والمتمثلة في الإعلام بالأسعار، هذه الأخيرة من شأنها التسهيل على المستهلك معرفة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه مقابل إقتنائه للسلع أو الخدمات[2].

أما بالنسبة للصورة الثانية للإلتزام بالإعلام تمثلت أساسا في إعلام المستهلك بالمنتج، وذلك من خلال قيام المُتدخل بالتعريف به و إعطاء المعلومات النزيهة والصادقة حول المنتج من ناحية عناصره وخصائصه والمكونات التي يتشكل منها، بالإضافة إلى توضيح طرق الإستعمال والمخاطر والإحتياطات الواجب إتخاذها عند الاستعمال[3].

ثانيا/ شروط الإلتزام بالإعلام:

يُشترط في الإلتزام بالإعلام أن يكون صادقا كاملا ومفهوما ولصيقا، بحيث يجب أن يكون واضحا حتى يحقق فرض الإلتزام بالإعلام غايته فإن هذا الأخير يجب أن يكون من خلال إقرار طرق لتنفيذه، ويرد بعبارات مفهومة لدى جميع المستهلكين ومن يستعملون المنتج، و أن يكون الإلتزام كاملا ووافيا، بحيث يحيط بمجمل الأخطار التي يسببها إستعمال أو حفظ المنتج،

---

[1] بشير سليم و بوزيد سليمة، **(الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09_ 03)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص ص32إلى 35.

[2] بن مغنية محمد، **حق المستهلك في الإعلام**، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2005 ،2006، ص: 49.

[3] سي يوسف زاهية حورية، **(إلتزام المنتج بإعلام المستهلك)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02،جانفي 2012، ص ص 84،85.

وأن يكون التحذير لصيقا بالسلعة، وأن يكون ظاهرا للعيان متصفا بالعمومية، وذلك بشكل ملفت لإنتباه المستعمل أو المستهلك، بحيث يتضمن كافة العناصر الأساسية التي تُعرف بالمنتج من ذلك تركيبته، طريقة إستعماله، ومخاطرها ومحاذير الإستعمال وتتنوع العناصر بحسب طبيعة المنتج سواء كان سلعة أو خدمة، أما كونه مفهوما فيقصد به أن يكون بلغة مقروءة يفهمها المستهلك أي من الناحية القانونية اللغة الرسمية للدولة التي يتبعها المستهلك بجنسيته والتي تكون فيها السلع معروضة على إقليمها، كما يشترط أن يكون بطريقة مبسطة خالية من أي تعقيدات فنية قد لا يُدركها المستهلك، وكونه لصيقا أي أن بياناته مدمجة بالمنتج ومدونا عليه وغير قابلة للمحو[1].

ومن بين شروط الإلتزام بالإعلام الأساسية، ضرورة خلو العقد الاستهلاكي من أي بند أو شرط تعسفي، هذا الأخير عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 03 فقرة 05 من قانون 04 _02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصت على مايلي: " **كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد** ".

كما يمكن التنويه أيضا أن رجال الفقه إعتبروا أن الشرط التعسفي هو ذلك الشرط الذي يضعه المتدخل عادة في العقود التي يبرمها مع غير المحترف بهدف ترتيب إلتزامات تحقق له أكبر مصلحة ممكنة على حساب الطرف الآخر[2].

ومن خلال إستقراء التعاريف السالفة الذكر يمكن القول أن مجمل هذه التعاريف إتفقت على أن الشرط التعسفي هو ذلك الشرط أو البند الذي يوضع بشكل إنفرادي أو بالإشتراك مع المستهلك الغاية منه أخذ حقوق وإمتيازات لا تقابلها حقوق وإمتيازات للطرف الثاني، أما حديثنا عن

---

[1] عماري براهيم، (**الإلتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتوج**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 01، العدد1 ، ديسمبر 2015، ص67، 68.

[2] مالكي محمد، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017_2018، ص 64.

الشروط أو البنود الممنوعة على المتدخل أن يدرجها ضمن عقود الاستهلاك، فقد حددتها المواد 29 و 30 من قانون 04 _ 02 السالف الذكر وهي واردة على سبيل المثال لأنها قد تتطور هذه الشروط بحسب التطور الإقتصادي والإجتماعي لكل دولة، وطبقا للمادة 29 من القانون المبين أعلاه، تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والمتدخل لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

_ تقليص العناصر الأساسية للعقد، فيما يخص: (خصوصيات السلع والخدمات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع، شروط التسليم وأجاله، عقوبات التأخير عن الدفع والتسليم، كيفيات الضمان ومطابقة السلع والخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النزاعات، إجراءات فسخ العقد)[1].

_ أخذ حقوق أو إمتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك، بمعنى أن المتدخل يتسبب في إحداث خلل واضح وغير متوازن بين الحقوق التي يأخذها وبين حقوق المستهلك.

_ فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد، بمعنى أن المتدخل يفرض على المستهلك بأن لا يناقشه في الوقت الذي سيتم فيه تنفيذ إلتزاماته.

_ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في إتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية، بمعنى أن المُتدخل هو الذي يمتلك صلاحية تفسير شروط العقد بصفة منفردة.

_ إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يُلزم نفسه بها.

_ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته، بمعنى أن المتدخل يمنع المستهلك من ممارسة حقه في فسخ العقد في حالة إخلاله بتنفيذ إلتزاماته.

---

[1] سلمة بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، 2014 ، ص: 79.

ـ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية غير متكافئة.

أما بالنسبة **للمادة 30** من القانون المبين أعلاه فقد أحالت إلى التنظيم هذا الأخير متمثل في **المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 306** المحدد للعناصر الأساسية للعقد والشروط والبنود التي تعد تعسفية، وقد نصت **المادة 05** منه على مجموعة من الشروط أو البنود التي تعتبر تعسفية، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

ـ **الإحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة وبدون تعويض للمستهلك،** بمعنى أن المتدخل ينفرد بفسخ العقد المبرم بينهم في أي وقت ودون تعويض متكافئ للمستهلك.

ـ **عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض،** بمعنى في حالة حدوث قوة قاهرة يتعذر تلقائيا على المستهلك من تنفيذ إلتزاماته، هنا المستهلك يلجأ إلى فسخ العقد مباشرة لكن المتدخل يمنعه من ذلك إذا لم يدفع له تعويض.

ـ **التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،** بمعنى أنه في حالة إخلال المُتدخل بإلتزاماته لا يحق للمستهلك مطالبة المتدخل بتقديم تعويض نتيجة الضرر الذي لحق به[1].

ـ **الإحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا إمتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الإقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،** يفهم من هذا الشرط أنه مركب بمعنى آخر نكون أمام شرط تعسفي إذا تحقق الجزء الأول والثاني من هذا الشرط، **ومثال ذلك:** قيام المستهلك بعدم إكمال القيمة المالية التي حددها المتدخل ـ عدم تكملة تنفيذ الإلتزام ـ هنا يفقد المستهلك الأقساط التي تم دفعها وهذا أمر منطقي، لكن الإشكال يكمن في حالة إخلال المتدخل بعدم توريد السلع كاملة في المدة المحددة ويفرض على المستهلك بأن يرجع له السلع

[1] بدرة لعور، **(ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص: 136.

التي قدمت له، في هذه الحالة نكون أمام شرط تعسفي، بمعنى آخر لما يخل المستهلك بإلتزاماته يقوم المستهلك بتعويض المُتدخل، ولما يخل هذا الأخير بإلتزاماته لا يقوم بتعويض المستهلك.

_ تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، بمعنى أن المُتدخل يفرض على المستهلك المبلغ الذي يدفعه في حالة إخلاله بإلتزاماته، أما المتدخل لا يحدد المبلغ الواجب دفعه أثناء إخلاله بإلتزاماته، وغيرها من البنود التي أكدت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، من خلال إستقراء لنصوص المواد السالف الذكر يمكن القول أن المتدخل يهدف من خلال إدراج هذه البنود في العقد الإستهلاكي إلى أخذ حقوق وإمتيازات لا تقابلها حقوق وإمتيازات أخرى للمستهلك، وبالتالي إحداث عدم توازن في العقد[1].

المطلب الثاني: تنفيذ الإلتزام بالإعلام.

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بتنفيذ إلتزامه من خلال مجموعة من الوسائل القانونية التي تتنوع بين الإلزامية والإختيارية نتطرق لها في **(الفرع الأول)**، في حين نتطرق في **(الفرع الثاني)** للجنة البنود التعسفية ودورها في مواجهة الشروط التعسفية في مجال العقود الإستهلاكية.

الفرع الأول: الوسائل الإلزامية والإختيارية لتنفيذ الإلتزام بالإعلام.

تتنوع الوسائل القانونية في تنفيذ المتدخل لإلتزامه بالإعلام بين ماهو إلزامي وذلك عن طريق نظام الوسم كوسيلة إجبارية **(أولا)**، بالإضافة إلى وسائل إختيارية تمثلت أساسا في العلامة التجارية والإشهار التجاري **(ثانيا)**.

[1] زوليخة بن طاية، حورية لشهب، **(الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص: 321.

أولا/ نظام الوسم كوسيلة إجبارية:

يظهر تنفيذ المتدخل لإلتزامه المتعلق بالإعلام بالمنتج من خلال نظام الوسم، هذا الأخير عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 04 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على مايلي: " **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها** "[1].

وبعد الإطلاع على المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378 المحدد لشروط و كيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، يُلاحظ أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضوابط القانونية ينبغي وجودها في الوسم، وهي كالآتي: **(أن تُحرر البيانات بِاللُغَة العربية أساسا، وعلى سبيل الإختيار يمكن إستعمال لغة ثانية أو ثالثة أجنبية، و أن تكتب البيانات في مكان ظاهر وكبير وبشكل مقروء وغير قابل للمحو)**[2].

كما يُلاحظ من المواد 12 _ 38 _ 55 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من البيانات المشتركة أثناء وسم المادة الغذائية وغير الغذائية، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: **(التسمية الخاصة بالبيع، الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام الدولي، مكونات المنتج وشروط التخزين، طريقة الاستعمال ، تعريف الحصة وتاريخ الصنع)**، وعن خصوصية وسم المواد الغذائية، في هذه الحالة لابد أن يتضمن المنتج الغذائي جملة من البيانات نذكر منها على سبيل المثال: **(التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ**

---

[1] ماني عبد الحق، **الحماية القانونية للإلتزام بالوسم**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015_2016، ص 36.

[2] قاشي علال ولونيسي علي، **(الإلتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،العدد 01، المجلد 03، سنة 2019، ص 106.

الأقصى للإستهلاك، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف)، أما بالنسبة للبيانات الخاصة الواجب توفرها في المنتجات غير الغذائية، تمثلت أساسا في ما يلي: (**علامة المطابقة المتعلقة بالأمن، بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار، الإحتياطات المتخذة في مجال الأمن)**[1].

وعلاوة على ما سبق، أنها توجد بيانات خاصة عند إقتناء المستهلك لخدمات معينة وهي واردة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث نصت على ما يلي: " ... **إسم مقدم الخدمة ومعلوماته، رقم القيد في السجل التجاري، كيفيات التنفيذ والدفع...**"[2].

وما يمكن التنويه إليه، أنه يمكن لأعوان الرقابة وقمع الغش فرض غرامة صلح على المتدخل وهذا وفقا لنص المادة 88 فقرة 08 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي: " **يحدد مبلغ غرامة الصلح في حالة غياب بيانات وسم المنتج بمائتا ألف دينار (200.000 دج)** "[3]، أما إذا خالف المتدخل إلزامية وسم المُنتج يعاقب بالغرامة المالية الواردة في نص المادة 78 من قانون 18_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي : " **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك...**"[4].

أما عن كيفية تنفيذ المُتدخل لإلتزامه المتعلق بالإعلام بالأسعار، فإن ذلك يظهر من خلال إعداده لجداول الأسعار بالنسبة للسلع التي تباع بالوحدة أو الوزن أو بالكيل أو المهيئة على الرفوف أو معلقات أو نشرات بيانية أو دليل الأسعار أو دعائم الكترونية (تيليماتيك) أو وسائل سمعية بصرية أو هاتفية أو لوحات إلكترونية أو دلائل أو بأي وسيلة أخرى بشرط أن تكون مرئية ومقروءة و ملائمة بصفة عامة لمتطلبات المهنة، وهذا وفقا للمواد 05 و07 فقرة 02 من

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، **(إلتزام المنتج بإعلام المستهلك)**، مرجع سابق، ص ص: 85، 86.

[2] أنظر المادة55 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378، **المحدد لشروط و كيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، مصدر سابق ص: 16.

[3] أنظر المادة 88 فقرة 08 من قانون 09_03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص: 22.

[4] أنظر المواد 78 من قانون 18_09**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص:06.

قانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09_65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار، وفي حالة إخلال المتدخل بهذا الإلتزام يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ألاف دينار **(5.000 دج)** إلى مائة ألف دينار **(100.000 دج)** وهذا وفقا لنص المادة 31 من قانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

ثانيا/ الوسائل الإختيارية لتنفيذ الإلتزام بالإعلام.

بعد الإطلاع على المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13_378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، والتي نصت على ما يلي" **يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان...**"، من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع في يد المتدخل وسائل إختيارية أثناء عرض منتجاته للإستهلاك تمثلت أساسا في العلامة التجارية والإعلان التجاري، فبالنسبة للعلامة التجارية، نجد أن المشرع الجزائري عرفها في نص المادة 02 فقرة 01 من قانون 03_06 المتعلق بالعلامات، حيث نصت على ما يلي: " **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره** "،أما بالنسبة لرجال الفقه، فهناك من إعتبرها بأنها مجموعة الأشكال والرموز والشعارات التي يستخدمها التاجر في سلعه أو خدماته بهدف تمييزها عن غيرها من السلع والخدمات ، وهناك من إعتبر أن العلامة التجارية هي تلك الإشارات والإيحاءات التي من شأنها أن تخلق فرق واضح في المنتجات التي تكون من صنف واحد بين تاجر وتاجر آخر، وما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق أن التعريفات الفقهية إقتصرت فقط على التمييز بين سلع وخدمات الأشخاص الطبيعية مقارنة بسلع وخدمات أشخاص طبيعية أخرى، على خلاف المشرع

[1] بن مغنية محمد، مرجع سابق، ص ص: 50، 164.

الجزائري الذي وسع من دائرة الأشخاص المعنيين بالعلامات التجارية وذلك بقوله عبارة: " ... **التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره** "[1].

أما بالنسبة للإشهار التجاري، فقد عرفه المشرع في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة03 فقرة 03 من قانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت على ما يلي: " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة**"، أما بالنسبة لرجال الفقه، فهناك من إعتبر بأن الإعلان التجاري هو ذلك البلاغ الذي يقوم به التاجر بهدف جذب المستهلك للشراء، وهناك من الفقه من عرفه بأنه ذلك النشاط الذي يهدف إلى ترويج السلع والخدمات بين جمهور المستهلكين بهدف الشراء، نفهم من خلال ماسبق أن الإعلانات التجارية يقوم بها التاجر لتحفيز المستهلكين بإقتناء سلع أو خدمات معينة وهي بمثابة وسيلة لترويج سلعهم وخدماتهم[2].

الفرع الثاني: لجنة البنود التعسفية:

من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في حماية المتعاقد الضعيف من تعسف المتدخل هي لجنة البنود التعسفية، هذه الأخيرة هي عبارة عن لجنة ذات طابع إستشاري يرأسها ممثل وزير التجارة، وتتكفل اللجنة بمراجعة كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، مع القيام بكل دراسة متعلقة بكيفية تطبيق العقود إتجاه المستهلكين، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وتتكون هذه اللجنة من خمسة (05) أعضاء دائمين وخمسة (05) يتوزعون كما يلي:

_ ممثلان(02) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية.

[1] بشير سليم وبوزيد سليمة، مرجع سابق، ص ص:39، 40.

[2] بن سالم المختار، **الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017_2018، ص 240.

_ ممثلان(02) عن وزير العدل حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود.

_ ممثلان(02) عن مجلس المنافسة.

_ متعاملان اقتصاديان(02) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.

_ ممثلان(02) عن جمعيات حماية المستهلكين، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.

كما يمكن للجنة الإستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها، وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وبإقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها، وفي حالة الإنقطاع النهائي لعهدة عضو من اللجنة يتم إستبداله بالأشكال نفسها، ويتابع العضو الجديد إلى غاية إنتهاء عهدة مهام العضو الذي يخلفه، كما يمكن لهذه اللجنة القيام بمراجعة العقد النموذجي المطروح في السوق على غير المحترفين، كما تبين الشروط التي يجب تعديلها أو حظرها بوصفها تعسفية[1].

وقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، عن المهام المنوطة بها لجنة البنود التعسفية، لاسيما المهام الآتية:

_ تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تُصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.

_ يمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

_ يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال إختصاصها[2].

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، (**الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية**)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص:112، 113.

[2] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص ص: 151، 154.

من خلال ما سبق يمكن القول أن لجنة البنود التعسفية تعمل في مجال حساس وخاص بالمستهلكين والمتمثل في عقود الإذعان بجميع أشكالها التي يتعامل بها المتعاملون الإقتصاديون في علاقاتهم مع المستهلكين، كما تؤدي هذه اللجنة دورا أساسيا في ملاحظة السوق وفي مجال العقود وذلك بالتعرف على بنود العقد التي قد تعتبر تعسفية لحماية الحقوق المشروعة للمستهلكين، وما يمكن التنويه له أن هذه اللجنة يتم إخطارها كما يلي:

_ تدخل تلقائي للجنة البنود التعسفية.

_ إخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

_ إخطار من طرف جمعيات مهنية أو جمعيات حماية المستهلك.

_ إخطار من أي مؤسسة أو هيئة لها مصلحة في ذلك[1].

وتنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، ويكون إجتماعها مرة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر في دورة عادية بإستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة إستثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل، كما يمكنها كذلك أن تجتمع بعد ثمانية أيام بصفة صحيحة بعد إستدعاء ثان حتى وإن لم يكتمل النصاب، ويتم أخذ اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح[2].

وما يمكن التنويه إليه، أنه في حالة إدراج المتدخل لبنود تعسفية في عقود الإستهلاك يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين **(50.000 دج)** إلى **(5.000.000 دج)** وهذا وفقا لنص المادة 38 من قانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

---

[1] حسينة شرون، حملاوي نجاة، **(حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04_02 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص: 62.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص: 113.

[3] نور الهدى كرميش، **(الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري)**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، سنة 2020، ص: 163.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص مما سبق أن الإلتزام بالمطابقة والإعلام من أهم الإلتزامات الواقعة على المتدخل قبل مرحلة التعاقد، والتي من شأنها أن تضمن للمستهلك إقتناء منتوجات مطابقة للمواصفات الفنية الإلزامية من جهة، وإعلامه بطبيعة المنتج وسعره من جهة ثانية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على جملة من الجزاءات منها ما هو سالب للحرية وأخرى تمس بالذمة المالية على كل متدخل خالف إلزامية المطابقة والإعلام.

وبالرغم من كل هذه الإلتزامات، نجد أن المشرع الجزائري إعتبرها غير كافية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، ولهذا السبب حرص المشرع على إضافة حماية بعدية للمستهلك، وذلك من خلال إلزام المتدخل بالضمان وإلتزامه بتمكين المستهلك من حقه في العدول.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل في مرحلة ما بعد التعاقد.

بالرغم من كل آليات الحماية التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل قبل التعاقد إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق الحماية الحقيقية للمستهلك ،ومن أجل ضمان حماية فعلية لفئة المستهلكين و تكريسا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 43 من دستور 2016، والذي تضمن ما يلي: "...**يحمي القانون حقوق المستهلكين**..."[1]، سعى المشرع الجزائري إلى وضع إلتزامات بعدية من شأنها توفير أكبر نسبة من الأمان أثناء إبرام عقود الإستهلاك بين المستهلك والمتدخل، وذلك من خلال إلزام هذا الأخير بتقديم الضمان الكافي للمنتجات التي يعرضها للإستهلاك، بالإضافة إلى تمكين المستهلك من الحق في العدول عن السلع أو الخدمات محل الإقتناء، ونشير إلى أن إقرار مثل هذه الإلتزامات تم تنظيمها من خلال عدة أطر قانونية على غرار القانون رقم 09_03 المعدل والمتمم بالقانون 18_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما كفل المشرع حماية هذه الفئة أيضا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13_327 المحدد للشروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة كل سلعة وغيرها من النصوص القانونية.

و نتناول فيما يلي **إلتزام المتدخل بالضمان** في **(المبحث الأول)**، أما**(المبحث الثاني)** نخصصه **لإلتزام المتدخل بتمكين المستهلك من حقه في العدول.**

[1] **الدستور الجزائري المعدل والمتمم** بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في06 مارس2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد14، تاريخ النشر 7مارس 2007، ص: 14.

المبحث الأول

إلتزام المتدخل بالضمان.

يُعد الإلتزام بالضمان وتوفير خدمات ما بعد البيع من أهم الالتزامات البعدية الواقعة على عاتق المتدخل، ولهذا السبب نجد أن المشرع الجزائري كفل تنظيم هذه الإلتزامات رغبة منه في حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وذلك من عدة جوانب ماسة بشكل كبير بمصالحه المادية والمعنوية، و لفهم هذه الإلتزامات ينبغي التطرق أولا إلى معرفة مضمون الإلتزام بالضمان بإعتباره أهم إلتزام يأتي بعد التعاقد في **(المطلب الأول)**، مرورا بعد ذلك إلى كيفية تنفيذ هذا الإلتزام في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالضمان.

من أجل الإحاطة الكافية بهذا الإلتزام الواقع على عاتق المتدخل، ينبغي علينا الحديث أولا عن مفهومه **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى المدة القانونية لهذا الإلتزام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالضمان.

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالضمان في عدة نصوص قانونية نذكر منها نص المادة 13 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.**

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات..."[1].

كما نصت أيضا عليه المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13_327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، حيث نصت على ما يلي: "**الضمان**

[1] أنظر المادة 13 من قانون 09_03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص: 15.

الإضافي هو كل التزام تعاقدي محتمل إبرامه إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة"[1].

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري وسع من دائرة المنتجات المستفادة من الضمان ليشمل بدوره السلع والخدمات، كما نلاحظ أيضا أنه جاء بنوعين من الضمان ضمان قانوني وآخر اتفاقي، فبالنسبة للضمان القانوني يكون إلزامي على المتدخل أن يمنحه للمستهلك _ مهما كانت طبيعة المنتج _ وهذا ما أكدت عليه المادة 13 سالفة للذكر، أما بالنسبة للضمان **الإتفاقي** وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية خول للمتدخل بأن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر إمتيازا من الضمان الإتفاقي السالف للذكر، وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، حيث نصت المادة 18 فقرة 01 منه على ما يلي: " **يمكن للمتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر إمتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 03 (الفقرة الأولى)أعلاه** "، ويكون من خلال إتفاق المتدخل والمستهلك بشكل مسبق على إمكانية إضافة ضمانات أخرى من شأنها تحقيق الغاية من هذا الضمان، وعليه لايجوز تعديل الضمان القانوني أو التنازل عنه بناء على شرط وارد في العقد، طبقا للمادة 13 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" **كل شرط يخالف أحكام هذه المادة يعتبر باطلا** "، ولا يلغي الضمان الإتفاقي أوالإضافي الإستفادة من الضمان القانوني إذا ظهر العيب في المنتج سلعة أو خدمة خلال فترة الضمان القانوني و/أوالاتفاقي دون تحمل أعباء إضافية [2].

كما يجب أن يصدر الضمان الإضافي في شكل إلتزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة لشهادة الضمان القانوني، حيث نصت

---

[1] أنظر المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13_327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 **المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، الجريدة الرسمية العدد 49، تاريخ النشر 02 أكتوبر 2013، ص:17.

[2] ليندة بومحراث (**فاعلية القانون رقم09_03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة**)، مجلة الشريعة والاقتصاد، تصدر عن كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2014، ص364الى 368.

المادة 19 من نفس المرسوم على ما يلي: " **يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل إلتزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 06 أعلاه** "، ومن خلال إستقرائنا لنصوص المواد السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر أن الضمان الإضافي الممنوح للمستهلك يتطلب شكلية معينة ممثلة في شهادة الضمان[1]، هذه الأخيرة لابد أن تحتوي على جملة من البيانات وهي كالأتي:

_ إسم أو إسم الشركة.

_ العنوان.

_ رقم السجل التجاري.

_ العنوان الالكتروني أو رقم الهاتف عند الاقتضاء.

_ إسم ولقب وعنوان المقتني.

_ رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة.

_ طبيعة السلعة المضمونة، لاسيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي.

_ سعر السلعة المضمونة.

_ مدة الضمان.

_ إسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء.

_ تاريخ سريان الضمان.

_ الإمضاء والختم[2].

وما يمكن التنويه له أن بعض المنتجات التي يقتنيها المستهلك وبحكم طبيعتها تتطلب تجربتها مع ضرورة توفير لها خدمات ما بعد عملية بيعها، **ومثال ذلك:** السيارات، الدراجات النارية

---

[1] ضويفي محمد،**(حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 ، المجلد 04،العدد 08، السنة 2015، ص264.

[2] أنظر القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، **المحدد لنموذج شهادة الضمان**، الجريدة الرسمية العدد 16، تاريخ النشر 01 أفريل 2015، ص:41.

والهوائية، وهذا ما أكدت عليه المواد 15 و 16 من قانون 09_03 السالف الذكر[1]، كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13_327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على ما يلي: " **يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان** "[2].

كما نصت المادة 15 من القانون المبين أعلاه على " **يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من تجربة المنتوج المقتنى**"، كما نصت المادة 16 من نفس القانون على ما يلي: " **في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق**"[3].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن هناك فرق واضح بين الضمان وخدمات ما بعد البيع هذه الأخيرة تسعى إلى المحافظة على المنتج وإبقائه في حالة جيدة ولمدة أطول[4]، بالإضافة إلى توفير اليد العاملة المؤهلة ونقاط بيع لقطع الغيار لمدة غير محددة وبمقابل دفع إتاوات من قبل المستهلك، على خلاف الضمان الذي يكون فيه المتدخل ملزم بتصليح أو إستبدال أو تعديل الخدمة على نفقته بشرط أن تكون داخل فترة الضمان[5]، وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من المرسوم السالف الذكر حيث نصت على ما يلي:

---

[1] ضويفي محمد، مرجع سابق، ص: 273.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13_327 **المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق، ص: 18.

[3] أنظر المواد 15و16 من القانون 09_03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص:15.

[4] لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص ص: 46، 47.

[5] بوهنتاله أمال وقداش سلوى، **(واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، العدد 06، سنة 2017، ص ص:212،213.

" يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو إستبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان أخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير"[1].

وللإستفادة من أحكام الضمان القانوني أو الإتفاقي يشترط في المنتج محل الضمان حتى يسري عليه أحكام الضمان أن يكون غير صالح للإستعمال المخصص له بالنظر إلى وظيفته وهو معيار موضوعي وَ وظيفي بالدرجة الأولى، ولم يشترط أن يكون خفيا أو جسيما مقارنة بالعيوب الخفية وفقا للقواعد العامة في القانون المدني ، وأن يظهر العيب خلال فترة الضمان القانونية المحددة بـ" 03 أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة و 06 أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة إبتداء من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع وتفعيل الخدمة بالنسبة للخدمات[2].

الفرع الثاني: مدة الإلتزام بالضمان.

نص المشرع الجزائري على المدة القانونية للضمان، حيث يستوجب على المتدخل إحترامها أثناء تقديمه للسلع أو الخدمات، هذه الأخيرة تختلف مدتها في الضمان من سلعة لأخرى، فبالنسبة للمنتجات المستعملة قدرت مدة الضمان فيها بثلاثة أشهر وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث نصت على ما يلي: " **لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة...** "، أما بالنسبة للسلع الجديدة أو تقديم خدمات في هذا الصدد، نجد أن المشرع الجزائري وضع لها حد أدنى والمقدر ب 06 أشهر وحد أقصى يصل إلى 24 شهر[3].

فبالنسبة للسلع التي تعنى بمدة 06 أشهر من الضمان، يمكن ذكر البعض منها كالآتي:

---

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13_327 **المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، مصدر سابق، ص:18.

[2] سلوى قداش، (**الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك**)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1 ، العدد 02 جانفي 2018 ، ص503 إلى 505.

[3] ضويفي محمد، مرجع سابق، ص ص: 264، 265، 268.

_ كل أنواع قارئي من صنف (أمبي3 " MP03 "وأمبي "MP044" ...).

_ ألعاب كهربائية ذات بطاريات أقل من 24 فولط.

_ درجات وتجهيزات الحماية للأطفال.

_ ألواح وزلاجات ذات دواليب للأطفال.

_ ألعاب موجهة للأطفال الأقل من 36 شهرا.

_ أرجوحات معلقة وحلقات والأرجوحات المتوازية.

أما مسألة السلع التي تقدر مدة الضمان فيها ب12 شهر، يمكن ذكر البعض منها كما يلي:

_ أفران مصغرة موضوعة.

_ أجهزة الطبخ (كهربائية وبالضغط وبالبخار وشواية...).

_ آلات العجين.

_ لوازم الساعات.

_ أجهزة التقاط الصور وكاميرات الفيديو.

_ أدوات كهربائية محمولة.

_ أجهزة التسجيل واستنساخ الصورة.

_ أجهزة تسجيل الصوت ونقله.

_ أجهزة إعلام آلي مكتبية.

_ أجهزة إعلام آلي محمولة.

_ أجهزة العرض السمعي البصري.

_ محيطيات ولوازم الإعلام الآلي (العاكس والفارة وكاميرا ويب...).

_ طابعات بالإبرة أو بالحبر.

_ طابعات بالليزر[1].

[1] أنظر القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 ،**المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة**، الجريدة الرسمية العدد 03، تاريخ النشر 27 جانفي 2015، ص ص: 26، 27.

_ طابعات متعددة الوظائف.

_ الناسخات.

_ تجهيزات الحفظ للإعلام الآلي (قرص صلب ...).

_ أجهزة الفاكس.

_ لوحات لمسية.

_ أجهزة الحلاقة (محلقة كهربائية...).

_ أجهزة النتف والتجميل النسائية.

_ أجهزة العناية بالشعر (مجفف ومملس ومشط كهربائي...).

_ هواتف نقالة بشاشة أسود وأبيض.

_ هواتف نقالة متعددة الوسائط أو هواتف ذكية.

_ هواتف (ثابتة ولاسلكية).

_ مضخات كهربائية.

_ مولدات كهربائية.

_ محولات أو مثبتات الكهرباء.

_ بطاريات وحاشدات (باستثناء الحاشدات التي لا تشحن).

_ أجهزة الوزن والقياس.

_ أجهزة ولوازم التصليحات الصغيرة (مصقلة ومكشطة وثقابة ومنجرة آلية...).

_ أجهزة إنذار وأجهزة مراقبة بالفيديو وهاتف داخلي.

_ أجهزة الحماية من الحرائق ومكافحتها.

_ لوازم الحدائق.

_ آلات موسيقية[1].

[1] أنظر القرارالمؤرخ في 14 ديسمبر 2014**المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة**، مصدر سابق، ص ص: 27، 28.

_ ألعاب كهربائية ذات بطاريات تفوق 24 فولط.

_ درجات وتجهيزات الحماية للكبار.

_ وحدات العاب فيديو وملحقاتها.

_ أجهزة قياس الضغط الشرياني.

_ أجهزة قياس السكر في الدم.

كما توجد سلع تتراوح مدة الضمان فيها ب 18 شهر كـ:

_ آلات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة.

كما توجد بعض السلع تصل مدة الضمان فيها إلى 24 شهر، ومثال ذلك:

_ أجهزة الطبخ.

_ أفران مدمجة.

_ أجهزة غسل الأواني.

_ آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والعصر والتجفيف.

_ أجهزة التلفاز.

_ أجهزة تسخين الماء.

_ أجهزة تكييف الهواء أو استخلاصه (مكيف الهواء ومستخرجة الهواء...).

_ مكواة.

_ مكانس كهربائية ومنظفات آلية.

_ روبوتات منزلية متعددة الوظائف.

_ آلات تحضير القهوة[1]**...**

والملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يضع مدة ضمان إطلاقا على بعض السلع والخدمات بالرغم من أنها ذات قيمة وأهمية للمستهلك كزجاج السيارات والنظارات الطبية، بحيث

[1] أنظر القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 **المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة**، مصدر سابق، ص ص: 26، 28.

يمكن لهذه الأخيرة أن تنكسر نظرا لرداءتها، وبالتالي تسبب ضرر للمستهلك من الناحية المادية أو المعنوية، في هذه الحالة حبذ على المشرع إعادة النظر في مثل هذه المنتجات التي هي محل إعتبار وَ إستعمال كل الأشخاص[1].

المطلب الثاني: تنفيذ الإلتزام بالضمان.

لمعرفة كيفية تنفيذ هذا الإلتزام، ينبغي علينا الحديث أولا عن طرق ـ وسائل ـ تنفيذ الضمان أو بالأحرى آثار تنفيذ الضمان **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذا الإلتزام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طرق تنفيذ الإلتزام بالضمان.

إن هدف المشرع الجزائري من تقريره حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل هو الوفاء بإلتزاماته في حال ظهور عيب في المنتج وذلك خلال فترة الضمان، ويتم تنفيذ الضمان على أربع أوجه أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 13 فقرة 03 من قانون 09_03 السالف للذكر، بمعنى في حالة ظهور عيب بالمنتج يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة، إستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة، كما يلي:

ـ **إصلاح المنتج:** ألزم المشرع الجزائري المتدخل بأن يضمن سلامة منتجاته المعروضة للإستهلاك من أي عيب قد يشوبها مما يجعلها غير صالحة للإستعمال المعد من أجله، وفي حالة ظهور عيب في المنتج وجب عليه إصلاحه مع تحمل كافة مصاريف الإصلاح من قطع غيار ونفقات اليد العاملة، وذلك جبرا للضرر الواقع على المنتج وإرجاعه إلى حالته الطبيعية، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 فقرة 04 من قانون 09_03 السالف للذكر، حيث نصت على ما يلي: " **يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية** ".

والجدير بالذكر أن المستهلك وحده من يملك الحق في المطالبة بإصلاح العيب الذي يطرأ على المنتجات، ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه ضوابط قانونية، بحيث يشترط أن يكون

[1] ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 264.

العيب قابلا للإصلاح من الناحية الفنية والتقنية وأن لا يكلف المتدخل مبالغ باهظة تتجاوز قيمة المنتج في حد ذاته[1].

كما نجد أحيانا أن المستهلك هو من يحاول إصلاح المنتج المعيب في حالة جهله للخلل الوارد في المنتج، وبعد التأكد من أن الخلل راجع إلى تركيبة المنتج وذلك عن طريق الإستعانة بخبير يقوم المستهلك حينها بمطالبة المتدخل بمصاريف الإصلاح، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر حيث نصت على ما يلي: " ...**يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من إختياره وعلى حساب المتدخل** " والملاحظ أن المشرع الجزائري وضع مدة محددة للقيام بإصلاح العيب الموجود في المنتج والمقدرة بثلاثين يوما (30 يوما)، وهذا ما أكدت عليه المواد 22 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر حيث نصت على ما يلي: " ... **على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالإستلام** "[2].

_ إستبدال المنتج: يأتي هذا الإلتزام إذا تعذر إصلاح المنتج كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتج بأكمله مما يجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أو كليا حتى ولو تم إصلاحه، وهذا ما أكدت عليه المادة 12 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي السالف للذكر حيث نصت على ما يلي: " ... **وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه** "، ومن خلال إستقراء نص المادة سالفة الذكر يمكن القول أن المتدخل من واجبه إستبدال المنتج المعيب بمنتج آخر سليم في حالة الخلل المتواصل، وما يمكن التنويه له أنه في حالة كون المنتجات من الأشياء المثلية_ يوجد ما يماثله من ناحية الصنف والجودة كالمكواة والهاتف_ في هذه الحالة يمكن للمتدخل أن يستبدل المنتج المعيب للمستهلك، أما إذا

---

[1] نجاة مهيدي وقفاف فاطمة، **(إلتزام المتدخل بالضمان في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09_03)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017،ص:684.

[2] بوشنافة جمال، برابح منير، **(صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09_03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيي فارس المدية، العدد 06، سبتمبر 2018، ص ص: 83، 84.

كانت المنتجات من الأشياء القيمية_ لا يوجد لها نظير في السوق _ في هذه الحالة يتعذر على المتدخل إستبدال المنتج للمستهلك، نفهم مما سبق أنه في حالة عدم تمكن المتدخل من إصلاح المنتج وإعادته إلى حالته الطبيعية يكون للمتدخل الحق في رفض إستبدال المنتج، بمعنى آخر إستبدال المنتج يكون فقط إذا تعذر معه إصلاح العيب أو الخلل من طرف المتدخل، وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90_266 حيث نصت على ما يلي: " **يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه** "[1].

_ رد ثمن المنتج: في حالة تعذر المتدخل من إستبدال المنتج للمستهلك ألزمه المشرع الجزائري برد الثمن وبدون تأخير ووفقا لضوابط حددتها المواد 375 و 376 من القانون المدني وهي على النحو الأتي:

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للإستعمال جزئيا وآثر المستهلك الاحتفاظ به.

- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتج غير قابل للإستعمال بتاتا، في هذه الحالة يتوجب على المستهلك أن يرد له المنتج المعيب لأنه أصبح لا يتوافق مع رغباته المشروعة[2].

_ تعديل الخدمة: في مجال الخدمات قد يختلف الأمر عما هو عليه الحال في المنتج المادي، فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة أي بتغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بإلتزاماته بحيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة لصالحه، كأن يتحمل المتدخل نفقاتها دون المستهلك، وهذا ما قصده المشرع في المادة 13 فقرة 02 من قانون 09_03 السالف للذكر وذلك بقوله عبارة " ...**أو تعديل الخدمة على نفقته** " يفهم من خلال هذه العبارة أن

[1] بوروح منال، (**إلتزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف**)، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الأول، سنة 2018، صص:333، 334.

[2] بوشنافة جمال وبرابح منير، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

تعديل الخدمة تكون على نفقة المتدخل[1].

وفي كل الحالات ينبغي على المستهلك أن يُعلم المتدخل بوجود عيب في المنتج المقتنى وذلك من خلال إجراء قانوني حددته المادة 21 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، حيث نصت على ما يلي: " **لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة إتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل...** "، في هذه الحالة يتوجب على المتدخل إجراء معاينة حضورية، كما يمكن له أن يطلب مهلة 10 أيام تسري إبتداءا من تاريخ إستلامه للشكوى، وعند بدأ المتدخل بإجراءات المعاينة ويتأكد من وجود عيب في المنتج ولم يرغب في تنفيذ إلتزامه بالضمان في هذه الحالة ما على المستهلك إلا إعذاره وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو أي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به كالبريد والفاكس، وبالتالي الإعذار الذي يقوم به المستهلك هو بمثابة تنبيه يوجه للمتدخل نتيجة عدم قيامه بتنفيذ إلتزامه، وفي حال إصرار المتدخل على عدم تنفيذ إلتزامه،لا يبقى أمام المستهلك سوى رفع دعوى ضمان أمام الجهات القضائية أملا في الوصول إلى نتيجة إيجابية لصالحه مع الحرص على ضرورة توافر الشروط القانونية العامة لرفع الدعوى كالصفة والمصلحة والأهلية بالإضافة إلى توافر الشروط الخاصة كوجود عيب جسيم في المنتج وذلك لصحة رفع دعوى الضمان[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزام بالضمان.

رتب المشرع الجزائري جزاءات قانونية على كل متدخل خالف إلزامية الضمان، وذلك من خلال قيام أعوان الرقابة وقمع الغش من الحد من وضع المنتج في الأسواق أو المطالبة بسحبه أو إسترجاعه أو توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة، وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12_203 المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،كما يمكن

[1] نجاة مهيدي وقفاف فاطمة، مرجع سابق، ص: 685.

[2] سلوى قداش، مرجع سابق، ص ص 506، 507.

لأعوان الرقابة وقمع الغش فرض غرامة صلح والتي تقدر بثلاثمائة ألف دينار **(100.000دج)** وذلك في حالة إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه، وهذا ما أكدت عليه المادة 88 فقرة 05 من قانون 09_03 المعدلة بموجب المادة 75 من الأمر رقم 15_01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وفي حالة عدم تسديد هذه الغرامة في أجل 30 يوما منتاريخ الإنذار يرسل محضر المخالفة إلى المحكمة المختصة التي ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى وهذا ما أكدت عليه المادة 86 من قانون 09_03 السالف للذكر، كما نص المشرع الجزائري على فرض غرامة مالية تتراوح مابين مائة ألف دينار **(100.000 دج)** وخمسمائة ألف دينار **(500.000 دج)** كل من يخالف إلزامية الضمان وتنفيذه وهذا ما أكدت عليه المادة 75 من القانون 09_03 السالف للذكر، كما يمكن الحكم بعقوبات سالبة للحرية إذا انطوت هذه المخالفة على أفعال مجرمة منصوص عليها في قانون العقوبات كإستعمال طرق إحتيالية أو تدليسية أو تزوير أو غش، كما نجد أن نص المادة 68 من قانون 09_03 السالف للذكر أحالتنا لنص المادة 429 من قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **(2000 دج)** إلى **(20.000 دج)** أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك حول طرق إستعمال المنتوج أو الإحتياطات اللازمة لإستعماله، وترفع هذه العقوبة إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار**(500.000 دج)** إذا كان الخداع أو محاولة الخداع تم بواسطة إشارات أو إدعاءات تدليسية أو منشورات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى خاصة إذا دُونت هذه الطرق في بنود شهادة الضمان وكانت هذه البنود هي الدافع لاقتناء المنتج، وهذا ما أكدت عليه المادة 69 من قانون 09_03 السالف للذكر، كما نجد كذلك أن المشرع الجزائري مكن أعوان الرقابة وقمع الغش من فرض غرامة صلح والتي تقدر بخمسون ألف دينار **(50.000 دج)** وذلك في حالة منع المستهلك من تجربة المنتج المقتنى، وهذا ما أكدت عليه المادة 88 فقرة 06 من قانون[1]

[1] ضويفي محمد، مرجع سابق، ص: 271، 272.

03_09 السالف للذكر، وفي حالة عدم تسديد هذه الغرامة في أجل 30 يوم من تاريخ الإنذار يرسل محضر المخالفة إلى الجهات القضائية لمباشرة عملها من خلال رفع مقدار الغرامة إلى الحد الأقصى وهذا ما أكدت عليه المادة 86 من قانون 09_03 السالف للذكر، كما نجد كذلك، أن المشرع فرض غرامة مالية تتراوح مابين خمسين ألف دينار **(50.000دج)** إلى مائة ألف دينار **(100.000 دج)** كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج، وهذا ما أكدت عليه المادة 76 من قانون 09_03 السالف للذكر، كما نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري فرض غرامة مالية تتراوح مابين خمسين ألف دينار **(50.000 دج)** إلى مليون دينار **(1.000.000 دج)** على كل متدخل لم يلتزم بتنفيذ خدمة ما بعد البيع، وهذا ما أكدت عليه المادة 77 من قانون 09_03 السالف للذكر، وفي حالة العود_ تكرار المخالفة أكثر من مرة _ تضاعف قيمة الغرامة، كما يمكن للجهة القضائية أن تصدر حكم ضد المتدخل المخالف لإلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع بالشطب من السجل التجاري، وهذا ما أكدت عليه المادة 85 من قانون 09_03 السالف للذكر، كما يمكن لأعوان الرقابة وقمع الغش من فرض غرامة صلح والتي تقدر ب10% من المنتج المقتنى وذلك في حالة رفض المتدخل لتنفيذ خدمة مابعد البيع، وهذا ما أكدت عليه المادة 88 فقرة 07 من قانون 09_03 المعدلة بموجب المادة 75 من الأمر رقم 15_01 السالف للذكر، وفي حالة عدم تسديد هذه الغرامة في أجل 30 يوم من تاريخ الإنذار يرسل محضر المخالفة إلى المحكمة المختصة والتي بدورها تقوم برفع مبلغ الغرامة إلى الحد الأقصى، وهذا ما أكدت عليه المادة 86 من القانون 09_03 سالف الذكر، والجدير بالذكر أنه لا يمكن تطبيق غرامة الصلح في حالة العود أو تعدد المخالفات، أو إذا كانت المخالفة المسجلة من شأنها أن تعرض المهني أو المتدخل إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، أو كانت المخالفة محل تعويض ضرر خاص بالأشخاص أو الأملاك وهذا ما أكدت عليه المادة 87 من القانون 09_03 سالف الذكر[1].

[1] ضويفي محمد، مرجع سابق، ص ص: 272، 275.

المبحث الثاني

إلتزام المتدخل بتمكين المستهلك من حقه في العدول.

من أجل تحقيق أكبر نسبة من الحماية لفئة المستهلكين، نجد أن المشرع الجزائري أضاف آلية أخرى لحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وذلك من خلال تمكين المستهلك من حقه في العدول عن إقتناء المنتجات مهما كانت طبيعتها وقيمتها وفي أي مرحلة كانت من مراحل إستهلاكها، مع عدم إلزام المتدخل للمستهلك بذكر الأسباب التي دفعت به إلى الرجوع عن قراره في الشراء، والجدير بالإشارة أن حق العدول تم إستحداثه بموجب القانون 18_09 المعدل والمتمم للقانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن أجل فهم هذه الآلية ينبغي علينا أولا التطرق إلى معرفة مضمونها في (**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى الحديث عن كيفية تنفيذها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مضمون الحق في العدول.

لفهم المقصود العام لإلتزام المتدخل من تمكين المستهلك من حقه في العدول كان من الضروري أولا معرفة مفهومه **(الفرع الأول)** ، ثم الإنتقال بعد ذلك إلى المدة القانونية الممنوحة لممارسته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم آلية العدول.

نص المشرع الجزائري على آلية العدول في القواعد العامة وذلك في نص المادة 72 مكرر فقرة 01 من القانون المدني، حيث نصت على ما يلي: " **يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك...** "[1] .

[1] دريس فتحي كمال، **(قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام والعدول عن العقد الالكتروني فيالتشريعين الجزائري والتونسي)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد14، أكتوبر 2016، ص:51.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الآلية في نص المادة 19 من قانون 18_09 المعدل والمتمم للقانون 09_03 حيث نصت على ما يلي: " **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب.**

للمستهلك الحق في العدول عن إقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد، ودون دفع مصاريف إضافية "[1].

من خلال إستقراء نصوص المواد سالفة الذكر يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لآلية العدول وإكتفى فقط بإقراره بمنح مثل هذه الحقوق للمستهلك وهو بذلك مساير لمعظم التشريعات الوضعية، إذن الملاحظ أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية في عدم تطرقه لتعريف هذه الآلية وترك بدوره الأمر للفقه، هذا الأخير ظهر في صفوفه تضارب فقهي واسع بخصوص إيجاد تعريف جامع مانع لآلية العدول وبالتالي ظهرت هناك عدة تعاريف بخصوصها نذكر منها ما يلي:

_ حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أية مبررات مع إلتزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الاحوال برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصاريف الرجوع فقط.

_ الحق في إعادة المبيع إلى البائع وإسترداد الثمن المدفوع أو إستبدال المبيع خلال مدة معينة من تاريخ التسليم.

_ حق يثبت للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم في الخيار بين رد المبيع غير المطابق وإستبداله بآخر مطابق أو إعادته وإسترداد الثمن دون أي تحمل أي نفقات.

_ حق يمنح للمستهلك للرجوع عن العقد الذي أبرمه بشكل صحيح عن طريق التحلل منه بإرادته المنفردة خلال مدة محددة قانونا دون أن يتحمل مصاريف الرجوع.

[1] أنظر المادة 19 من القانون 18_ 09 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص:06.

_ وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك أن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الإلتزام الذي إرتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة التفكير ومن خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن إلتزامه الذي سبق وأن ارتبط به[1].

_ إعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل .

_ ميزة قانونية أعطاها المشرع الجزائري للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن تم إبرام العقد صحيحا أو قبل إبرامه،دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية المتعاقد الآخر عما قد يصيبه من أضرار عن ذلك الرجوع.

_ إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

_ الإعلان عن إرادة حالية مختلفة عما تم إعلانه سابقا، رغم أن الموضوع سبق إقراره من طرف الشخص ذاته.

_ سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر.

_ آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة منها الأنترنت، وذلك بأن يَعْدِل عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أسباب العدول مع تحمله مصاريف الرجوع.

[1] جريفلي محمد، مرجع سابق، ص ص: 218، 219.

_ مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف في العقد تسمح له خلال أجل معين أن يرجع بإرادته المنفردة عن رضائه الذي كان قد أبداه وقت إبرام العقد من غير حاجة لبيان أسباب ذلك العدول.

من خلال التعاريف الفقهية سالفة الذكر يمكن القول أن العدول هو وسيلة قانونية منحها المشرع للمستهلك وبشكل مطلق للعدول عن العقود التي أبرمها، وهو بذلك يعيد كلا من المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد[1].

أما عن التكييف القانوني لهذه الآلية فقد ظهر بخصوصها ثلاث آراء فقهية، فبالنسبة لفقهاء الرأي الأول فقد إعتبروا بأن العدول بمثابة حق للمستهلك، وقد إختلف هذا الفقه في حد ذاته في تحديد نوع هذا الحق هل هو حق شخصي أو حق عيني، فإذا كان العدول حقا شخصيا فإن ذلك يمكن المستهلك من مطالبة المتدخل وإجباره على القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، وقد أُنْتُقِد هذا الرأي من زاوية أن المستهلك لا يحق له مطالبة المتدخل بالقيام بأي دور ايجابي أو سلبي، وإنما يقتصر حقه في العدول إما بإتمام العقد أو نقضه، وإذا كان العدول حقا عينيا فإن ذلك يمنح المستهلك سلطة مباشرة على الشيء من حيث إستغلاله والانتفاع به، وقد أُنْتُقِد هذا الرأي لأنه في الأصل لا يمنح سلطة مباشرة على شيء معين وإنما هذه السلطة مقتصرة فقط على إتمام العقد أو التحلل منه دون أي مسؤولية، أما الرأي الثاني فقد ظهر على أنقاض الرأي الأول بحيث إعتبر بأن العدول هو رخصة قانونية منحها المشرع الجزائري للمستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ومن خلالها يتمكن المستهلك من نقض عقد الإستهلاك بدون وجه سبب حتى وإن كان المتدخل لم يخل بإلتزامه، وقد أُنْتُقِد هذا الرأي لأن الرخصة لا تمنح لشخص معين على سبيل الإنفراد، كما أنها تثبت لجميع الناس وتتقرر بنص تنظيمي وهذا يتنافى من الغاية من العدول، أما الرأي الثالث، وبالنظر للإنتقادات الموجهة للآراء الفقهية سالفة الذكر، جاء هذا الرأي ليعتبر بأن العدول هو

[1] سعدي محمد أمين، **(حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، مجلد 05، سنة 2019،ص ص:35، 36.

مزيج بين الحق والرخصة أي هو أعلى من مجرد رخصة وأقل من كونه حق، وبالتالي هو حق إرادي محض من شأنه التحكم في مصير العقد بالنفاذ أو النقض فقط[1].

الفرع الثاني: مدة العدول.

بعد الإطلاع على المادة 19 من قانون 18_09 سالفالذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة واضحة لممارسة المستهلك حقه في العدول[2]، إلا أنه في بعض النصوص الأخرى نجد أن المشرع حدد مدة العدول للمستهلك وذلك في نص المادة 11 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15_114 المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، حيث نصت على ما يلي: " ... **غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (08 أيام) عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما** "، كما نصت المادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15_114 سالف الذكر على المهلة القانونية لبيع منزل للمشتري، حيث نصت على ما يلي: " **عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون (07 أيام) عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة**"[3].

أما بالنسبة للتشريعات الوضعية المقارنة فقد إختلفت في تحديد مدة العدول الممنوحة للمستهلك، فالمشرع المصري مثلا نص في المادة 08 من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 على المدة الممنوحة للمستهلك لممارسة حقه في العدول عن التعاقد[4]، حيث نصت على

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، (**حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني**)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص ص:17، 18.

[2] زعبي عمار، (**الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك**)،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 09، سنة 2013، ص: 122.

[3] أنظر المواد 11 فقرة 02 و14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15_114، المؤرخ في 12 ماي 2015، **المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، جريدة رسمية عدد 24، تاريخ النشر 13 ماي 2015، ص:12.

[4] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، (**حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني**)،مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص: 805.

ما يلي: "...**للمستهلك خلال 14 يوما من تسلم أي سلعة، الحق في إستبدالها أو إعادتها مع إسترداد قيمتها وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله...** "[1].

وتتم كيفية حساب مدة سريان العدول وفقا للتشريع المصري على حسب طبيعة محل التعاقد، فإذا كان محل التعاقد سلعة فإن مدة العدول الممنوحة للمستهلك المقدرة ب 14 يوم يبدأ حسابها من يوم تَسَلُّم السلعة، وإذا كان محل التعاقد تقديم خدمات فإن مدة العدول الممنوحة للمستهلك والمقدرة ب 14 يوم يبدأ حسابها من يوم تقديمها[2].

كما نص المشرع المغربي في المادة 36 من قانون حماية المستهلك على مدة العدول الممنوحة للمستهلك، حيث نصت على ما يلي:" **للمستهلك أجل:**

_ سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع.

_ ثلاثين يوما لممارسة حقه في التراجع، في حالة عدم وفاء المُورد بإلتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في الفصلين 29 و 32.

وذلك دون حاجة إلى تبرير ذلك ، أو دفع غرامة بإستثناء مصاريف الإرجاع إن إقتضى الحال ذلك.

تسري الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة إبتداء من تاريخ تسليم السلعة، أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات... "[3].

أما بالنسبة للمشرع التونسي، ووفقا للفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية لسنة 2000 نجده هو الآخر قام بضبط المدة القانونية لممارسة المستهلك حقه في العدول، بحيث

---

[1] أنظر المادة 08 من قانون رقم 67 المؤرخ في 19 ماي 2006، **المتعلق بقانون حماية المستهلكالمصري**، مرجع سابق، ص: 07.

[2] نورة جحايشية، عصام نجاح، **(حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، ص ص 485، 486.

[3] أنظر المادة 36 من قانون رقم 08_31 المؤرخ في 18 فيفري 2011، **المحدد لتدابير الحماية للمستهلك المغربي**، الجريدة الرسمية العدد 5932، تاريخ النشر 07 أفريل 2011، ص: 16، www.sgg.gov.ma تاريخ الاطلاع 11 ماي 2020 على الساعة 13:59.

نص عليها كما يلي:"...**يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بالنسبة للبضائع بداية من تاريخ تسليمها من قبل المستهلك، وبالنسبة إلى الخدمات من تاريخ إبرام العقد...** "[1].

كما حدد المشرع اللبناني للمستهلك المدة الممنوحة له للعدول عن التعاقد، وهذا ما أكدت عليه المادة 55 من قانون حماية المستهلك اللبناني، حيث نصت على ما يلي:

" **خلافا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفقا لأحكام هذا الفصل العدول عن قراره بشراء سلعة أو إستئجارها أو الإستفادة من خدمة، وذلك خلال عشرة أيام تسري إعتبارا إما من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات أو من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة** "[2].

وإضافة لما سبق، نجد كذلك أن المشرع القطري حدد المدة الممنوحة للمستهلك لعدوله عن التعاقد والتي تكون في ظرف ثلاثة أيام بداية من تاريخ إبرام العقد، ومن خلال إستقراء نصوص المواد سالفة الذكر يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حدد في بعض المعاملات مدة ممارسة العدول كالقرض الإستهلاكي والتي تقدر بثمانية أيام، وفي بيع المنازل قدرت بسبعة أيام وهي بمثابة مدة قصيرة الأجل مقارنة بالمدة التي منحها المشرع الفرنسي لممارسة المستهلك حقه في العدول والتي تقدر بخمسة عشر يوما، أو المدة التي منحها المشرع المصري لممارسة المستهلك في حقه في العدول والتي تقدر بأربعة عشر يوما، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي والمصري مكنوا المستهلك من إمكانية الإتفاق مع المتدخل للزيادة في مدة العدول وذلك بحسب طبيعة كل منتج وهذا مالا نجده في المشرع الجزائري، لذا حبذا لو يسارع المشرع الجزائري في إصدار التنظيم المتعلق بكيفيات ممارسة الحق في العدول لكي يتسنى لنا معرفة المدة القانونية لممارسة

---

[1] أنظر الفصل 30 من قانون 87 ، المؤرخ في 09 أوت 2000 **المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي**، الجريدة الرسمية العدد 64، تاريخ النشر 11 أوت 2000، ص:2087، www.iort.gov.tn تاريخ الاطلاع 30 أفريل 2020 على الساعة 22:03.

[2] أنظر المادة 55 من قانون رقم 659 المؤرخ في 05 أفريل 2004 **المتعلق بحماية المستهلك اللبناني**، الجريدة الرسمية العدد 370، تاريخ النشر 04 فيفري 2005، ص: 14، www.isf.gov.lb تاريخ الاطلاع 11 ماي 2020 على الساعة 14:17.

الحقفي العدول، بالإضافة إلى تحديد طبيعة العقود التي يمكن للمستهلك أن يَعْدِل فيها، وما هي الدوافع والأسباب التي من خلالها يتم قبول عدول المستهلك عن التعاقد[1].

المطلب الثاني: تنفيذ آلية العدول.

لممارسة المستهلك حقه في العدول لابد من توافر مجموعة من الشروط أغفل المشرع الجزائري ذكرها في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 18_09 وهي كالآتي:

ـ أن يتم العدول خلال المهلة المحددة في التشريع المعمول به.

ـ أن لا يكون العقد محل عدول المستهلك من العقود المستثناة من الإستفادة من إمكانية ممارسة الحق في العدول، من خلال ما سبق وبعد إصرار المستهلك بأن يعدل عن التعاقد، فإن ذلك من شأنه أن ينهي الرابطة العقدية ويعيد كلا الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى نجده يرتب جملة من الآثار القانونية منها ما يتعلق بالمتدخل (**الفرع الأول**) وأخرى تتعلق بالمستهلك (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: آثار العدول بالنسبة للمستهلك.

نتيجة لرغبة المستهلك في ممارسة حقه في العدول فإنه يكون بذلك ملزما برد المنتج ـ سلعة أو خدمة ـ إلى المتدخل في الآجال المحددة قانونا، مع الحرص على أن تكون هذه المنتجات سليمة ومطابقة للمواصفات التي إستلمها وقت التعاقد ـ من ناحية الحجم والكمية ـ وقد حددت بعض التشريعات العربية المدة القانونية الممنوحة للمستهلك لإرجاع المنتج المقتنى إلى المُتدخل، فبالنسبة للتشريع المصري نجده قد إعتبر أن المدة الممنوحة للمستهلك في إرجاع

[1] سعدي محمد أمين، مرجع سابق، ص ص: 44 ،45، 46.

[2] لخضر دايخة، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، رسالة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2017_2018، ص: 31.

المنتجات تقدر بأربعة عشر (14 يوما)[1].

وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من قانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك، حيث نصت على ما يلي: " **للمستهلك الحق في ستبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوما من تسلمها...** "[2].

كما نص المشرع المغربي على المهلة القانونية في المادة 36 من قانون حماية المستهلك المغربي رقم 08_31 حيث نصت على ما يلي: " **للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع...** "[3].

أما بالنسبة للمشرع الكويتي، فقد حدد هو الآخر المدة القانونية الممنوحة للمستهلك لإرجاع المنتج إلى المتدخل والتي تقدر بأربعة عشر (14 يوما)، وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من الفصل السادس من قانون رقم 39_2014 المتعلق بحماية المستهلك واللائحة الفنية، حيث نصت على ما يلي:

"**يحق للمستهلك استبدال السلع أو ردها واسترجاع قيمتها المدفوعة وذلك خلال مدة أربعة عشر يوما من تاريخ الشراء...** "[4].

كما حدد المشرع اللبناني في نص المادة 55 من قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005 المهلة القانونية الممنوحة للمستهلك، حيث نصت على ما يلي: " **خلافا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفقا لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو إستئجارها**

---

[1] أدحيمن محمد الطاهر، (**حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، المجلد 56، سنة 2020، ص ص:41، 42.

[2] أنظر المادة 17 من قانون 181 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 **المتعلق بحماية المستهلك المصري**، جريدة رسمية عدد 37، تاريخ النشر16 سبتمبر 2018، ص: 09 ،www.jp.gov.eg تاريخ الاطلاع 30 أفريل 2020 على الساعة 20:56.

[3] أنظر المادة 36 من قانون رقم 08_31، **المتعلق بتدابير حماية المستهلك المغربي**، مرجع سابق، ص:16.

[4] أنظر المادة 24 من الفصل السادس من قانون رقم 39_2014 **المتعلق بحماية المستهلك واللائحة الفنية الكويتي**، www.e.gov.kwتاريخ الاطلاع 30 افريل 2020 على الساعة 21:15.

أو الإستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري إعتبارا إما من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات، أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة... "[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، و وفقا لنص المادة 19 من القانون 18_09 سالف الذكر، نجده لم يحدد المدة القانونية للمستهلك لكي يتم فيها إرجاع المنتج إلى المتدخل وإكتفى فقط بإلزام المتدخل بعدم مساءلة المستهلك عن أسباب تلف وهلاك المنتج _ هلاك كلي أو جزئي _ وذلك بقوله عبارة " ... **ما دون وجه سبب** " هذا من جهة، ومن جهة ثانية أعفى المستهلك من دفع أي مصاريف أو نفقات وذلك بقوله عبارة " ... **ودون دفع مصاريف إضافية** "، يفهم من هذه العبارة أن المشرع الجزائري إستثنى بعض المصاريف من الإعفاء، وهي تلك المصاريف التي يقوم بها المستهلك لإيصال المنتج إلى المتدخل بحيث تقع على عاتقه وليس على عاتق المتدخل، وحفاظا على التوازن العقدي لكلا الطرفين، حبذ على المشرع الجزائري أن يراعي أحيانا مصلحة المتدخل في كيفيات وأجال ممارسة العدول، لكي لا يكون هناك إجحاف في حق المتدخل ونضمن بذلك عقدا إستهلاكيا متوازنا بالدرجة الأولى[2].

الفرع الثاني: آثار العدول بالنسبة للمُتدخل.

عند ممارسة المستهلك حقه في العدول داخل المدة القانونية، فإن ذلك يقابله إلتزام المتدخل بإرجاع ثمن السلعة أو الخدمة إلى المستهلك في الآجال المعمول بهما وفقا للتشريع والتنظيم، وما يمكن التنويه له أن معظم التشريعات الأوروبية والعربية إختلفت في تحديد المدة الممنوحة للمتدخل لإرجاع الثمن إلى المستهلك، فبالنسبة لقانون التوجيه الأوروبي رقم 07 لسنة 1997 المتعلق بحماية المستهلك نجد أن نص المادة 06 فقرة 02 منه نصت على ضرورة إلتزام المُتدخل برد الثمن المقابل لثمن السلعة إلى المستهلك في أسرع وقت ممكن، مع شرط أن لا

[1] أنظر المادة 55 من القانون رقم 659**المتعلق بحماية المستهلك اللبناني**، مرجع سابق، ص: 14.

[2] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، مرجع سابق، ص ص: 133، 134.

يتجاوز مهلة ثلاثين (30 يوما) التالية لتاريخ إستعمال المستهلك للعدول[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ووفقا لنص المادة 222_15 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2017، نجده هو الآخر قد ألزم المتدخل برد الثمن إلى المستهلك في أجل أقصاه ثلاثين (30 يوما) تحسب بداية من التاريخ الذي أعلن فيه المستهلك عدوله عن التعاقد، والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد رفع المدة الممنوحة للمتدخل، بعدما كانت مقتصرة فقط على أجل أربعة عشر (14 يوما) يبدأ حسابها من تاريخ علم المتدخل بقرار عدول المستهلك، وهذا ما أكدت عليه المادة L221_24 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ومن جانب عملي نجد في بعض الحالات أنه عند عدول المستهلك في المدة المحددة قانونا عن عقد القرض مثلا، أنه يؤدي مباشرة إلى نهاية عقد الائتمان بقوة القانون، وهذا ما أكدت عليه المادة 06 فقرة 04 من التوجيه الأوروبي، حيث نصت على ما يلي: " ... **فإن ممارسة المستهلك لحق العدول يؤدي إلى فسخ عقد الإئتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات، بإستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان** "، وفي حالة قيام المتدخل بعدم تسديد الثمن وإنقضت المدة الممنوحة له، في هذه الحالة يكون المتدخل مُلزما بزيادة المبلغ إلى المستهلك وذلك بسبب تأخيره وتعنته عن دفع الثمن[2].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد حدد هو الآخر المهلة القانونية الممنوحة للمتدخل لرد الثمن للمستهلك وذلك في نص المادة 37 من قانون الاستهلاك المغربي رقم 08_31 حيث نصت على ما يلي: " **عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرُد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور، وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسته الحق المذكور...** "، كما نص المشرع التونسي في الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 على المدة الممنوحة للمتدخل لرد الثمن إلى

---

[1] نصيرة غزالي، (**الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك**)، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 03، المجلد 11 ، سنة 2019، ص ص:305،304.

[2] سي يوسف زاهية حورية،**(حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني)**، مرجع سابق، ص: 24.

المستهلك، حيث نصت على ما يلي:" ... **يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام وذلك إبتدءا من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة**"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتطرق بدوره إلى تحديد المدة القانونية لتنفيذ المتدخل رد الثمن إلى المستهلك، في هذه الحالة يكون المشرع قد ترك الأمر إلى المدد المتداولة عرفا وذلك لغاية إصدار تنظيم ينظمها[2].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري عاقب كل متدخل خالف أحكام العدول الواردة في نص المادة 19 من القانون 18_09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار **(50.000 دج)** إلى خمسمائة ألف دينار **(500.000 دج)**، وهذا ما أكدت عليه المادة 78 مكرر من قانون 18_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

[1] سعدي محمد أمين، مرجع سابق، ص: 47.

[2] عمار زعبي، حماية **المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، مرجع سابق، ص134.

[3] أنظر المادة 19 من قانون 18_09 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق، ص:06.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص مما سبق أن الإلتزام بالضمان وآلية العدول هما أهم إلتزامان بعديان جاءا كدعامة للإلتزامات التي تسبق إبرام العقد الاستهلاكي، ومن أجل ضمان حماية أكبر لفئة المستهلكين، ألزم المشرع الجزائري المتدخل بأن تكون منتجاته المعروضة للإستهلاك محترمة لأحكام وقواعد الضمان، وذلك من خلال تأكيده على أن منتجاته لا تضر بمصالح المستهلك المادية ولا المعنوية.

كما ألزم المشرع الجزائري المتدخل بأن يُمَكِنَ المستهلك من حقه في الرجوع عن المنتج المقتنى مهما كانت طبيعته وفي أي وقت شاء، ودون عرضه للأسباب الدافعة لتراجعه عن قرار الشراء. وما يمكن ملاحظته على هذه الإلتزامات أنه يوجد فرق واضح و جوهري بينهما، فبالنسبة للإلتزام بالضمان فهو ليس حقا مطلقا للمستهلك، لأنه قد يكون هذا الأخير متعمدا في إحداث الضرر بالمُنتَج ـ داخل فترة الضمان ـ وبالتالي لا يستفيد من هذا الضمان، بينما الحق في العدول هو حق مطلق للمستهلك، بحيث نجد أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا بخصوص إمكانية العدول عن المنتج مهما كانت طبيعته وبدون ذكر أسباب الرجوع ودون دفع أي نفقات أومصاريف إضافية.

الـخـاتـمـة

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بـ: " **إلتزامات المتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري** "، والتي تناولناها من خلال فصلين، الأول يتعلق بـ" **القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل في مرحلة ما قبل التعاقد**"، وإندرج تحته مبحثين الأول يتعلق **بإلتزام المتدخل بمطابقة المنتجات المعروضة للإستهلاك**، أما المبحث الثاني يتعلق **بإلتزام المتدخل بالإعلام**، أما بالنسبة للفصل الثاني من هذه الدراسة المعنون بـ: " **القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل في المرحلة ما بعد التعاقد**"، إندرج تحته مبحثين، الأول يتعلق **بإلتزام المتدخل بالضمان**، أما المبحث الثاني يتعلق **بإلتزام المتدخل بتمكين المستهلك من حقه في العدول**، وفي إطار البحث عن إجابة لتساؤل الدراسة نخلص إلى جملة من النتائج موزعة بين الفصلين الأول والثاني ونختمها بمقترحات متواضعة، نوضحهما فيما يلي:

أولا/ النتائج:

_ نظم المشرع الجزائري الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل سواء كانت في المرحلة ما قبل التعاقد أو ما بعدها في نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة بدءا من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الأخير الذي يعد بمثابة الإطار القانوني لحماية المستهلك، ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لأحكامه، والقانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية خاصة ما تعلق الأمر بالإعلام بالأسعار.

_ يمكن إعتبار أن الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل سواء كانت قبل التعاقد أو ما بعده هما وجهان لعملة واحدة ألا وهي حماية المستهلك.

_ يهدف المشرع الجزائري في عقود الإستهلاك إلى إنشاء علاقة تعاقدية عادلة ومتوازنة إقتصاديا بين المستهلك والمُتدخل.

_ يَحمل الإلتزام بالمطابقة في طياته مظهرين، الأول يكمن في الإلتزام بالسلامة والثاني يتمثل في الإلتزام بالأمن وكلاهما ذو طبيعة خاصة، و متى تعرض المستهلك لضرر بسبب عيب في المنتج لزم على المتدخل التعويض.

_ إعتبر المشرع الجزائري كل من الإلتزام بالسلامة والأمن من الإلتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المتدخل، فالمستهلك من حقه معرفة مخاطر المنتجات والخدمات التي يمكن أن تمس بمصالحه المادية والمعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكيفية تفاديها.

_ حاول المشرع الجزائري بقدر المستطاع أن يوفر حماية فعالة للمستهلك، وذلك من خلال إلزام المتدخل بتقديم منتج صالح للإستعمال الذي أُعِد له ومطابق للمواصفات القانونية والقياسية، وفقا لقانون حماية المستهلك وتحقيقا لرغباته المشروعة.

_ خول المشرع الجزائري للهيئات الإدارية المكلفة بحماية مصالح المستهلك المتواجدة مركزيا وجهويا ومحليا صلاحية الرقابة على المنتجات المعروضة للإستهلاك مع إمكانية سحبها من التداول، وقد يكون هذا السحب مؤقتا وذلك في حالة الشك في مطابقة المُنتجات للمواصفات، أو نهائيا إذا كانت المنتجات لا تلبي الرغبات المشروعة لفئة المستهلكين، من خلال القيام بالمعاينة المعمقة في المنتجات الغذائية أو غير الغذائية "الالكترونية مثلا"، وفي حالة تأكد أعوان الرقابة وقمع الغش بعدم وجود تطابق في المنتجات المعروضة للإستهلاك يتم مباشرة سحب المنتج من السوق نهائيا.

_ إعتماد المشرع الجزائري على إزدواجية الجزاء المقرر لحماية المستهلك، الأول يتمثل في الجزاء الوقائي وذلك عن طريق الرقابة على المنتجات المعروضة للإستهلاك وهذا من شأنه القضاء على الخطر الذي يهدد أمن وسلامة المستهلك، أما الجزاء الثاني يكمن في الجزاء الردعي لما له من دور من الحد من الأضرار المستدامة التي تلحق بالمستهلك، وبالتالي تضمين المشرع لإزدواجية الجزاء من شأنه أن يمنح آلية هامة للمستهلك.

_ يُعد الإلتزام بالإعلام من أهم الوسائل القانونية التي تساعد المستهلك في إتخاذ قراره بشأن إبرام عقود الإستهلاك.

_ أكد المشرع الجزائري على ضرورة حرص المُتدخل بإعلام المستهلك وذلك من أجل توفير معرفة حقيقية وكافية بمكونات المنتج من خلال تصريح المتدخل بالبيانات والمعلومات الأساسية التي تخص طبيعته.

_ يُعد الإلتزام بالإعلام من بين أهم الآليات القانونية التي تساهم في إعادة التوازن لطرفي عقد الإستهلاك، ومن أجل الوصول إلى نزاهة في المعاملات الاقتصادية، ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة إعلام المستهلك بالأسعار الحقيقية للمنتجات المعروضة للإستهلاك كونه يمثل العامل الأساسي في بناء قرار الشراء لدى المستهلك، بالإضافة إلى إلزامية تحديد العناصر المكونة لهذه المنتجات، وهذا كله من شأنه أن يمنع من تعرض مصالح المستهلك المادية والمعنوية للضرر.

_ ضرورة أن يكون الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك مقرونا بالوضوح وكاملا ولصيقا و وافيا وظاهرا للعيان، بالإضافة إلى عدم تضمنه لشروط تعسفية.

_عزز المشرع الجزائري تنفيذ إلتزام المتدخل بالإعلام من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك عبر إستخدام وسائل جديرة وفعالة، تمثلت أساسا في نظام الوسم والإشهار التجاري والعلامة التجارية.

_يُمثل نظام الوسم وسيلة أساسية لتبصير المستهلك وحماية حقه في إختيار المنتج عن علم ودراية، كما نجد أن المشرع الجزائري إشترط أن يحتوي المنتج على البيانات الضرورية التي تحميه من كل غموض أو خطر يمكن أن يلحق بالمستهلك جراء جهله بالمنتج الذي يقتنيه.

_نص المشرع الجزائري على جزاء مالي دون الردعي على كل متدخل خالف إلزامية وسم المنتج و الإعلام بالأسعار.

_تُعد لجنة البنود التعسفية من بين الأجهزة التي إستحدثها المشرع الجزائري، وهي تابعة للإدارة المركزية لوزارة التجارة، كما تهتم بالتأكد من عدم تضمن عقود الإستهلاك لشروط تعسفية من شأنها أن تضر بفئة المستهلكين.

_ نجح المشرع الجزائري في إيجاد واحدة من بين أهم الآليات القانونية لحماية المستهلك تمثلت أساسا في إلتزام المتدخل بالضمان، حيث يُلزم كل مُتدخل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بتصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته و إما بإستبداله أو إرجاع ثمنه ، في حالة ظهور عيب بالمنتج أثناء عرض منتجاته للاستهلاك.

_ الضمان ليس حقا مطلقا للمستهلك، بحيث يتم المطالبة بتنفيذه داخل فترة الضمان فقط، ويختلف تقدير المدة القانونية للضمان من منتج لآخر، فإذا كانت السلع مستعملة تكون مدة الضمان مقدرة بثلاثة أشهر، أما إذا كانت السلع جديدة في هذه الحالة تكون المدة تتراوح مابين 06 إلى 24 شهرا، مع مراعاة القيمة الفنية للمنتج من أجل الإستفادة من هذه المدة من 06 إلى 24 شهرا.

_شدد المشرع الجزائري وفقا لقانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من قيمة الغرامة المالية المفروضة على عاتق المتدخل أثناء مخالفته للإلتزام بالضمان وذلك من خلال رفعه للحد الأدنى والاقصى للغرامة، كما تخلى بدوره عن العقوبة السالبة للحرية التي كانت واردة في القانون الملغى رقم 89_02 المتعلق بحماية المستهلك، بمعنى آخر إعتماد المشرع الجزائري وفقا لقانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أسلوب التغريم المالي فقط.

_ يُعد الحق في العدول من بين الوسائل التي إستحدثها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في التعديل الذي طرأ على القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في سنة 2018 كون المستهلك يعتبر طرفا ضعيفا في عقد الاستهلاك وذلك بإعطائه فرصة للتفكير وإعادة النظر في العقد الذي أبرمه.

_ يُعتبر العدول حقا مطلقا للمستهلك وفقا للتشريع الجزائري في ظل الصياغة الحالية للنص في القانون الجزائري، مع ملاحظة تقييد بعض التشريعات له من حيث المدة والمحل، وكذا وجود تفاوت بين التشريعات الوضعية في تقدير مهلة العدول، فهناك من يقدرها ب 14 يوم والبعض الآخر يحصرها في مدة 07 أيام، وهناك من لم يضع مدة قانونية إطلاقا كالتشريع الجزائري، حيث بإمكان المستهلك إرجاع المنتج _مهما كانت طبيعته_ إلى المتدخل في أي وقت شاء وبدون ذكر الأسباب، وبدون دفع مصاريف إضافية، ويكون المستهلك داخل فترة العدول غير ملزم بمضمون عقد الإستهلاك، بحيث يجوز له الرجوع عنه متى أراد ذلك.

_نص المشرع الجزائري على جزاء مالي دون الردعي يقع على عاتق كل متدخل خالف إلزامية تمكين المستهلك من حقه في العدول.

ثانيا/ المقترحات:

_ جمع قواعد حماية المستهلك في مدونة واحدة، مما يسهل العمل على الباحثين والعاملين في هذا القطاع.

_ضرورة توحيد صفات المُتدخل والإبتعاد عن المصطلحات التي تحمل أكثر من تأويل.

_ إعادة النظر في مدة الضمان الممنوحة لبعض السلع كجهاز التلفاز، بحيث أن مدة 24 شهرا غير كافية في نظري كونها من بين الوسائل الهامة التي يرغب المستهلك في إقتنائها.

_ حبذا لو يسارع المشرع الجزائري في إصدار التنظيم في إصدار التنظيم المتعلق بحق المستهلك في العدول وذلك من حيث: تحديد طبيعة العقد الممارس عليه الحق في العدول كالمنتجات الإلكترونية أو قطع الغيار، إضافة إلى تحديد المدة القانونية الممنوحة للمستهلك لممارسة حقه في العدول من جهة، وذكر الأسباب الواقعية التي من شأنها تمكين المستهلك من ممارسة هذا الحق من جهة أخرى، والملاحظ أنه كلما تأخر المشرع الجزائري في إصدار التنظيم المتعلق بالعدول كلما سبب أضرار غير مباشرة للمُتدخل.

قائـمـة الـمـصـادر والـمـراجـع

أولا / قائمة المصادر:

1) النصوص التشريعية والتنظيمية:

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في06 مارس2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد14، تاريخ النشر 7مارس 2007.
- قانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15، تاريخ النشر 08 مارس 2009.
- قانون رقم 18_09، المؤرخ في 10 جوان 2018، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية العدد 35، تاريخ النشر13 جوان 2018.
- قانون 04_02، المؤرخ في 23 جوان 2004 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية العدد41، تاريخ النشر 27 جوان 2004.
- قانون 04_04، المؤرخ في 23 جوان 2004 **المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد 41، تاريخ النشر 27 جوان 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 12_ 214، المؤرخ في 15 ماي 2012، **المحدد لشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية العدد 30، تاريخ النشر 16 ماي 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12_203، المؤرخ في 06 ماي 2012، **المحدد للقواعد المطبقة فيمجال امن المنتجات**، الجريدة الرسمية العدد 28، تاريخ النشر 09 ماي 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13_378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، **المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، الجريدة الرسميةالعدد58، تاريخ النشر 18 نوفمبر 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 13_327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 **المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، الجريدة الرسمية العدد 49، تاريخ النشر 02 أكتوبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 15_114، المؤرخ في 12 ماي 2015، **المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، الجريدة الرسمية العدد 24، تاريخ النشر 13 ماي 2015.
- القرار المؤرخ في 29 مارس 2017، **المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري**، الجريدة الرسمية العدد 42، تاريخ النشر 16 جوان 2017.
- القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، **المحدد لنموذج شهادة الضمان**، الجريدة الرسمية العدد 16، تاريخ النشر 01 أفريل 2015.
- القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، **المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة**، الجريدة الرسمية العدد 03، تاريخ النشر 27 جانفي 2015.

ثانيا / قائمة المراجع :

1) الكتب :

- زاهية حورية سي يوسف، **دراسة في قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2017.

2) المجلات العلمية :

- أدحيمن محمد الطاهر، **(حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، المجلد 56، سنة 2020.

- بدرة لعور، **(ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.
- بقة عبد الحفيظ، تباني أسعيد، **(دور السلطة القضائية في حماية المستهلك)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، العدد 01، المجلد 04، سنة 2019.
- بشير سليم و بوزيد سليمة، **(الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09_ 03)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل2017 .
- بوشنافة جمال، برابح منير، **(صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09_03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيي فارس المدية، العدد 06، سبتمبر 2018.
- بوروح منال، **(التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف)**، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الأول، سنة 2018.
- بوهنتاله أمال وقداش سلوى، **(واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، العدد 06، سنة 2017.
- حسينة شرون، حملاوي نجاة، **(حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04-02 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.

- دريس فتحي كمال، **(قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام والعدول عن العقد الالكتروني فيالتشريعين الجزائري والتونسي)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد14، أكتوبر 2016.
- زعبي عمار، **(الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك)**،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 09، سنة 2013.
- زوليخة بن طاية، حورية لشهب، **(الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020.
- سامية بلجراف، خلود كلاش، **(دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي)**،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.
- سعدي محمد أمين، **(حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، مجلد 05، سنة 2019.
- سلوى قداش، **(الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلومالسياسية بجامعة باتنة1 ، العدد 02 جانفي 2018 .
- سناء خميس، **(إلتزام المتدخل بضمان أمن المنتج، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09_03 والمرسوم التنفيذي رقم 12_203)**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019.

- سي يوسف زاهية حورية، **(دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك)**، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 34 سنة 2015.
- سي يوسف زاهية حورية، **(إلتزام المنتج بإعلام المستهلك)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012.
- سي يوسف زاهية حورية، **(حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، المجلد 07، سنة 2018.
- ضويفي محمد،**(حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 ، المجلد 04،العدد 08، السنة 2015.
- عبوب زهيرة، **(حق المستهلك في الإعلام)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، سنة 2016 .
- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **(الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.
- عماري براهيم، **(الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتوج)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 01، العدد1 ، ديسمبر 2015.

- فاطمة الزهراء ربحي تبوب، (**حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.
- قاشي علال ولونيسي علي، (**الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 01، المجلد 03، سنة 2019.
- قريقر فتيحة، (**الرقابة كآلية لحماية المستهلك**)، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، سنة 2013 .
- ليندة بومحراث (**فاعلية القانون رقم09_03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة**)، مجلة الشريعة والاقتصاد ، تصدر عن كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2014.
- نجاة مهيدي وقفاف فاطمة، (**إلتزام المتدخل بالضمان في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09_03**)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.
- نصيرة غزالي، (**الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك**)، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 03، المجلد 11 ، سنة 2019.
- نضيرة بوعزة، (**الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها**)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 06، جوان 2018 .
- نور الهدى كرميش، (**الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري**)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، سنة 2020.

- نورة جحايشية، عصام نجاح، **(حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020.
- نوي هناء، **(دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09_03)**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.
- نوي هناء، **(دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية)**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 13، سنة 2016 .

3) الملتقيات العلمية :

- صبايحي ربيعة، **حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 17و18 نوفمبر 2009.

4) الرسائل الجامعية و المذكرات :

- بن سالم المختار، **الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017_2018.
- جريفيلي محمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، سنة 2017_2018.
- علي خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015_2016.

- عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012_2013.
- مالكي محمد، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017_2018.
- ماني عبد الحق، **الحماية القانونية للالتزام بالوسم**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015_2016.
- بن عامر أمينة، **حماية المستهلك في عقد البيع** ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،سنة 1997_1998.
- بن مغنية محمد، **حق المستهلك في الإعلام**، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2005 ،2006.
- حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2005_2006.
- سلمة بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، 2014 .
- لحراري (شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011-2012.

- معروف عبد القادر، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك**، مذكرة ماجستير تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2016_2017.
- لخضر دايخة، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، رسالة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2017_2018، .

5) المنشورات الالكترونية :

- القانون رقم 117، المؤرخ في 07 ديسمبر 1992، **المتعلق بحماية المستهلك التونسي**، جريدة رسمية عدد 83، تاريخ النشر 15 ديسمبر 1992، www.iort.gov.tn، تاريخ الاطلاع 05جوان 2020 على الساعة 22:12.
- القانون رقم 87، المؤرخ في 09 أوت 2000 **المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي**،الجريدة الرسمية العدد 64، تاريخ النشر 11 أوت 2000، www.iort.gov.tn تاريخ الاطلاع 05جوان 2020 على الساعة 22:16.
- القانون رقم 659، المؤرخ في 05 أفريل 2004، **المتعلق بحماية المستهلك اللبناني**، الجريدة الرسمية العدد 06، تاريخ النشر 04 فيفري 2005، www.isf.gov.lb تاريخ الاطلاع 06 جوان 2020 على الساعة 00:23.
- القانون رقم67 ، المؤرخ في 19 ماي 2006 **المتعلق بحماية المستهلك المصري**، الجريدة الرسمية العدد 20، تاريخ النشر 20 ماي 2006، www.jp.gov.eg، تاريخ الاطلاع 05 جوان 2020 على الساعة 23:22.
- القانون رقم (01)، المؤرخ في 03 جانفي 2010 **المتعلق بحماية المستهلك العراقي**، الجريدة الرسمية عدد 4143، تاريخ النشر08 فيفري 2010، iraqld.hjc.iq، تاريخ الاطلاع 05 جوان 2020 على الساعة 23:36.

- القانون رقم 08-31 المؤرخ في 18 فيفري 2011، **المحدد لتدابير الحماية للمستهلك المغربي**،الجريدة الرسمية عدد 5932، تاريخ النشر 07 أفريل 2011، www.sgg.gov.ma تاريخ الاطلاع 11 ماي 2020 على الساعة 13:59.
- قانون رقم 39-2014 المؤرخ في 04 جوان 2014**المتعلق بحماية المستهلك واللائحة الفنية الكويتي**، تاريخ النشر 25 جوان 2014www.e.gov.kwتاريخ الاطلاع 06 جوان 2020 على الساعة 00:03.
- قانون 181 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 **المتعلق بحماية المستهلك المصري**، جريدة رسمية عدد 37، تاريخ النشر16 سبتمبر 2018، www.jp.gov.eg تاريخ الاطلاع 05 جوان 2020 على الساعة 23:24.

الـفـهـرس

	شكر وعرفان	
	إهداء	
	مقدمة	أ _ ث
الفصل الأول	**القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل في المرحلة ما قبل التعاقد**	10
المبحث الأول	إلتزام المُتدخل بمطابقة المنتجات المعروضة للإستهلاك	11
المطلب الأول	مضمون الإلتزام بالمطابقة	11
الفرع الأول	مفهوم الإلتزام بالمطابقة	13_11
الفرع الثاني	مظاهر الإلتزام بالمطابقة	14
أولا	إلتزام المتدخل بسلامة المنتجات	15_14
ثانيا	إلتزام المتدخل بأمن المنتجات	17_15
المطلب الثاني	تنفيذ الإلتزام بالمطابقة	17
الفرع الأول	مراحل الإلتزام بالمطابقة	18_17
أولا	مرحلة المواصفات	20_18
ثانيا	مرحلة تقييم المطابقة	20
الفرع الثاني	الرقابة على تنفيذ الإلتزام بالمطابقة	21
أولا	رقابة تمارس من قِبل المُتدخل	21
ثانيا	رقابة تمارس من قِبل الهيئات العمومية	25_21
المبحث الثاني	إلتزام المُتدخل بالإعلام	26
المطلب الأول	مضمون الالتزام بالاعلام	26
الفرع الأول	مفهوم الإلتزام بالإعلام	29_26
الفرع الثاني	صور الإلتزام بالإعلام وشروطه	29
أولا	صور الإلتزام بالإعلام	29
ثانيا	شروط الإلتزام بالإعلام	33_29
المطلب الثاني	تنفيذ الإلتزام بالإعلام	33
الفرع الأول	الوسائل الإلزامية والإختيارية لتنفيذ الإلتزام بالإعلام	33
أولا	نظام الوسم كوسيلة إجبارية	36_34

ثانيا	الوسائل الإختيارية لتنفيذ الإلتزام بالإعلام	37_36
الفرع الثاني	لجنة البنود التعسفية	39_37
	خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني	**القواعد الناظمة لإلتزامات المتدخل في مرحلة ما بعد التعاقد**	42
المبحث الأول	إلتزام المُتدخل بالضمان	43
المطلب الأول	مضمون الإلتزام بالضمان	43
الفرع الأول	مفهوم الإلتزام بالضمان	47_43
الفرع الثاني	مدة الإلتزام بالضمان	51_47
المطلب الثاني	تنفيذ الإلتزام بالضمان	51
الفرع الأول	طرق تنفيذ الإلتزام بالضمان	54_51
الفرع الثاني	الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزام بالضمان	56_54
المبحث الثاني	إلتزام المُتدخل بتمكين المستهلك من حقه في العدول	57
المطلب الأول	مضمون الحق في العدول	57
الفرع الأول	مفهوم آلية العدول	61_57
الفرع الثاني	مدة العدول	64_61
المطلب الثاني	تنفيذ آلية العدول	64
الفرع الأول	آثار العدول بالنسبة للمستهلك	66_64
الفرع الثاني	آثار العدول بالنسبة للمُتدخل	68_66
	خلاصة الفصل الثاني	69
	الخاتمة	75_71
	قائمة المصادر والمراجع	86_77
	الفهرس	89_88
الملخص		

الملخص

الملخص

من خلال دراستنا لموضوع **إلتزامات المُتدخل على ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري**، نجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الإلتزامات العامة التي تربط المُتدخل بالمستهلك قبل وبعد التعاقد من أجل خلق ثقة وطمأنينة لدى فئة المستهلكين عند إقتنائهم لمختلف السلع والخدمات، كما تم تفعيلها إجرائيا بآليات قانونية من خلال العديد من الهيئات موزعة على المستوى المركزي واللامركزي للدولة، وفي حال إخلال المتدخل بالقواعد الناظمة لحماية المستهلك، نجد أن المشرع الجزائري وقع عليه جملة من الجزاءات منها ماهو سالب للحرية وأخرى غرامات مالية حسب جسامة الضرر الواقع على المصالح الحيوية للمستهلك.

تتمثل أساسا إلتزامات المتدخل التي نص عليها المشرع الجزائري في مرحلة ما قبل التعاقد في مطابقة منتجاته المعروضة للإستهلاك للمواصفات القانونية والقياسية، بالإضافة إلى وجوب إحترام شروط إعلام المستهلك بالأسعار وطبيعة المنتج محل الإقتناء لاسيما عن طريق نظام الوسم، أما عن إلتزامات المُتدخل بعد التعاقد تكمن أساسا في ضرورة ضمان هذا الأخير إصلاح المُنتَج أو إستبداله أو رد الثمن أو تعديل الخدمة للمستهلك، إضافة إلى توفير محلات وأماكن لبيع قطع الغيار وذلك بحسب طبيعة كل منتج، كما حرص المشرع الجزائري على ضرورة تمكين المستهلكمن حقه في العدول وإعادة المنتج المقتنى إلى المُتدخل متى أراد المستهلك ذلك.

Résumé :

D’après notre étude axée sur le sujet :**Les obligations de l'intervenant au regard de la loi algérienne de protection du consommateur**,on trouve que le législateuralgérien a mis en place un ensemble des engagements généraux reliant l’intervenantavec le consommateuravant et après le contratet cepour créer une confiance et un réconfort auprès de la catégorie de consommateur à l’occasion d’acquisition de divers marchandises et services. Ces engagements généraux sont activés procéduralement par des mécanismes légaux à travers de nombreux organismes répartis sur l’échelon étatique quoi qu’il soit central oudécentralisé. Dans le cas de non respect par l’intervenant des règles de protection des consommateurs, on trouve que le législateur algérien lui a imposé un ensemble de sanctions parmi eux des sanctions d’emprisonnement, des amendes, en fonction de la gravité des dommages causés aux intérêts vitaux du consommateur. Mise en place par le législateur algérien, les engagements de l’intervenant dans la phase avant le contrat, sont essentiellement la conformité de ses produits proposés à la consommation aux normes légales et métrologiques, de plus, la nécessité de respect des conditions d’information du consommateur sur les prix et la nature du produit objet d’acquisition notamment à travers le système d’étiquetage. Les engagements de l’intervenantaprès lecontrat résident primordialement en la nécessité de garantir la réparation de produit, changement, remboursement, modification des services au consommateur. En outre, la mise à disposition des magasins et des points de vente de pièces de rechange et ce selon la nature de chaque produits , il est à noter que le législateur algérien veille à la nécessité de permettre au consommateur d’avoir le droit de changer et de retourner, quand il voulait, le produit acquis à l’intervenant.